



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر 2 في العلوم الاقتصادية
تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي
الموضوع :

دور الجباية المحلية في تمويل الخزينة العمومية

* دراسة حالة بلدية برج بوعريريج *

إشراف الأستاذ الدكتور:

توفيق براهيم شاوش.


من إعداد الطلبة:

➤ مراد بلقندوز.

➤ فارس زحبيبات.

السنة الجامعية:

2022-2021



شكر وإهداء

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعين به ونعوذ به من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا والصلوة والسلام على من كان المهدي...من كان المشكاة
المنيرة في عقول الجهل طلى الله على سيدنا محمد وعلى من تبعه من صحبه
ممن تذوقوا طعم الإيمان في مهده ونالوا شرفه لقيا خير الخلق ورضوان الله
عليهم.

يتحدث القلب قبل اللسان أحيانا عندما يفيض بمشاعر الحب والاحترام
والعرفان بالجميل

وفيه هذا الصدق ينبض القلب باسم كل من كان له يد... مساهمة مهما كان
قدرها أو نوعها في هذا العمل المتواضع إلى كل من دعمنا برأي سديد
أو نقد بناء.

شكر لا تسعه الكلمات لكل من تحويه كلية العلوم الاقتصادية من أساتذة
أفاضل وزملاء أعزاء

شكر خاص ومميز لاستأذنا المشرفة: "الدكتور توفيق براهيم شاوش" الذي
أتاح لنا الفرصة للتطرق إلى هذا الموضوع والذي أمدنا بيد المساعدة ولم
يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته.

كما نهدي عملنا هذا وثمره جهدنا إلى والدينا وأهلنا وأبنائنا الأفاضل الذين
سهروا وصبروا على تعبنا وهجراننا لهم وكانوا لنا العون والسند.

وشكر أعظم لمن نسيه القلم لكنه أبدا لم يبرح القلب.

رقم الصفحة	الفهرس
01	فهرس بحث
03	فهرس الجداول
04	فهرس الرسومات البيانية
05	المقدمة
08	الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.
10	المبحث الأول: ماهية الضرائب.
10	المطلب الأول: مفهوم الضرائب وخصائصها.
11	أولا: ماهية الضرائب.
16	ثانيا: خصائص الضرائب.
18	المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الضريبة.
18	أولا: مبادئ العامة للضريبة.
18	ثانيا: أهداف الضريبة.
21	المطلب الثالث: تصنيفات الضرائب.
21	أولا: تصنيف الضرائب حسب طبيعتها.
22	ثانيا: تصنيف الضرائب حسب امتداد مجال التطبيق.
24	ثالثا: تصنيف الضرائب على حسب ظروف وضع الضريبة.
26	رابعا: التصنيف الإقتصادي للضرائب.
27	المبحث الثاني: مكونات الضرائب المحلية في الجزائر.
27	المطلب الأول: الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية.
27	أولا: الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها.
36	ثانيا: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.
39	المطلب الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.
42	أولا: الرسم على القيمة المضافة.

45	ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة.
45	ثالثا: قسيمة السيارات.
46	المطلب الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة:
47	أولا: الرسم على الزيوت والأطر المطاطية.
47	ثانيا: الضريبة على الأملاك.
47	ثالثا: الرسوم الإيكولوجية.
50	المبحث الثالث: تحديات الجباية المحمية ومشاريع إصلاحها.
50	المطلب الأول: تحديات الجباية المحلية.
53	المطلب الثاني: إصلاحات الجباية المحلية.
59	المطلب الثالث: المشاريع المقترحة لإصلاح الجباية المحلية.
62	خاتمة الفصل الأول.
63	الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة 2018 - 2021.
65	المبحث الأول: الهيئات المشرفة على التحصيلات الجبائية التي تعود للبلدية.
65	المطلب الأول: مصالح الضرائب.
67	المطلب الثاني: الخزينة العمومية.
67	المطلب الثالث: البلدية وهيكلها التنظيمي.
69	المبحث الثاني: محتوى ميزانية البلدية.
69	المطلب الأول: ميزانية البلدية وأقسامها.
71	المطلب الثاني: مكونات ميزانية البلدية.
75	المطلب الثالث : إعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها.
77	المبحث الثالث: تحليل الإيرادات المحلية لبلدية برج بوعريريج لفترة من 2018-2021.
77	المطلب الأول: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج.
91	خاتمة الفصل الثاني.
92	خاتمة.

فهرس الجداول

رقم الصفحة	رقم وعنوان الجدول
14	جدول رقم (01): أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم.
30	جدول رقم (02): أسعار القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات ذات الاستعمال السكني.
30	الجدول رقم (03): أسعار القيمة الإيجارية الجبائية لملاحقات الملكيات المبنية في قطاعات عمرانية.
30	الجدول رقم (04): أسعار القيمة الإيجارية الجبائية لملاحقات الملكيات المبنية في قطاعات قابلة للتعمير.
31	الجدول رقم (05): نسب الرسم الخاص بملاحقات الملكيات المبنية.
34	الجدول رقم (06): القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية.
34	الجدول رقم (07): القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي.
34	الجدول رقم (08): القيمة للمحاجر ومقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.
35	الجدول رقم (09): القيمة الإيجارية الجبائية في الأراضي الفلاحية.
37	الجدول رقم (10): أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
41	الجدول رقم (11): معدل العام الرسم على النشاط المهني.
41	الجدول رقم (12): معدل العام للرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز والأنابيب.
47	الجدول رقم (13): جدول حساب الضريبة على الأملاك.
48	الجدول رقم (14): توزيع ناتج الجباية المحلية حسب الجهة المستفيدة.
48	الجدول رقم (15): الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر والجماعات والهيئات القائمة بتصفياتها وتحصيلها ونسب توزيعها.
56	الجدول رقم (16): الإصلاحات الضريبية ما بين (1994 - 1997).
77	الجدول رقم (17): الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2018-2021.

79	جدول رقم (18): يمثل عدد الملفات الجبائية.
81	جدول رقم (19): عدد عمال بلدية برج بوعريريج.
86	جدول رقم (20): الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج.
88	الجدول رقم (21): الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية برج بوعريريج 2018-2021.

فهرس الأشكال البيانية

رقم الصفحة	رقم وعنوان الشكل البياني
68	الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبلدية برج بوعريريج.
78	الشكل رقم (02): تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج.
79	الشكل رقم (03): تحليل عدد الملفات الجبائية للأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الصناعية والتجارية على مستوى إقليم بلدية برج بوعريريج.
80	الشكل رقم (04): المنحنى البياني لمداخل الرسم على النشاط المهني (TAP).
82	الشكل رقم (05): المنحنى البياني لعدد العمال ببلدية برج بوعريريج خلال الفترة 18 - 21.
82	الشكل رقم (06): المنحنى البياني لمداخل أجور ومرتببات العمال IRG.
83	الشكل رقم (07): المنحنى البياني لمداخل الضريبة الجرافي الوحيدة (IFU).
84	الشكل رقم (08): المنحنى البياني لمداخل الرسم على التلوث.
85	الشكل رقم (09): المنحنى البياني لمداخل الرسم على العقار.
85	الشكل رقم (10): المنحنى البياني لمداخل الرسم على رفع القمامات المنزلية (TA).
87	الشكل رقم (11): تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج.
89	الشكل رقم (12): المنحنى البياني للإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية برج بوعريريج 2018-2021.

مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية الخلايا الأساسية في مجتمع الدولة الجزائرية، فتواجد وسيرورة هذه الأخيرة مرتبط ارتباطا وثيقا بتوافر الموارد المالية الذاتية والخارجية لها، والتي حضت منذ الاستقلال بأهمية وألوية من طرف السلطات العليا ذلك نتيجة الأوضاع الصعبة التي عرفتها عادة الاستقلال من تدهور وصعوبة في التسيير، وما نتج عنها من انعكاسات على نمو وتطور الإدارة، بالإضافة إلى النقص الفادح في الموارد المالية على وجه الخصوص وزيادة نفقات البلديات بسبب زيادة واثقل الأعباء الملقاة على عاتقها.

هذا ما ألزم الدولة بعد الاستقلال بحل هذه المشاكل، وتجسد ذلك من خلال التغييرات الجذرية التي عرفتها البلاد خاصة بعد صدور تشريعات سنتي 1967 و 1969م التي تم بموجبها تكريس أولى القوانين المنظمة من أجل إصلاح البلديات والولايات والإصلاح الجبائي، لهذا أدخلت تعديلات على المنظومة الجبائية بغية توسيع الوعاء الضريبي بحيث شمل عدة أوعية لم يسبق استغلالها من قبل ساهمت في تطوير مفهوم الجماعات المحلية بشكل خاص.

تعتبر البلديات (الجماعات المحلية) وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، وهو الشيء الذي يتجسد أساسا في صلاحياتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، والتي تمكنها من نفقاتها بنفسها باعتمادها على مواردها الذاتية والتي تمثل الجباية من ضرائب ورسوم. تعتبر الجباية أهم هذه الموارد بحيث تشكل في الغالب 90 % من إجمالي الموارد خاصة في تمويل ميزانية البلديات، فالمادة رقم 259 من الأمر 24/67 الصادر في 18 جوان 1967 نصت على طبيعة الإيرادات التي يجب أن توضع تحت تصرف البلدية لتأدية وظائفها المتمثلة في الضرائب المحلية والعائدة دون سواها.

إن الجباية المحلية تلعب موردا هاما وأساسيا يدخل في إعداد ميزانية البلدية لما لها من دور في القضاء على العجز المالي للبلديات وتحقيق إيراداتها الذاتية.

الإشكالية:

ولدراسة هذا الموضوع والتطرق لكل جوانبه المتعددة، وللقيام بالتحليل الضرورية التي تسمح بالحصول على النتائج المتوخاة من هذه الدراسة، ولإبراز دور الجباية المحلية (البلدية) في تمويل الخزينة العمومية قمنا بطرح الإشكالية التالية :

* فيما تتمثل الموارد الجبائية المحلية التي تدخل في تمويل الخزينة العمومية للجماعات المحلية وبالأخص دراسة حالة بلدية برج بوعريريج ؟

ولتحليل هذه الإشكالية ودراستها بطريقة مفصلة، قمنا بطرح الإشكاليات الفرعية التالية :

الإشكاليات الفرعية:

- 2- ما هي أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تدخل ميزانية الجماعات المحلية (البلدية) ؟
- 3- كيف يتم تحصيل الضرائب والرسوم وتحويلها لفائدة البلدية ؟
- 4- هل تعتمد البلديات في إيراداتها بنسبة أكبر على المداخل الجبائية ؟
- 5- ما مدى مساهمة الضرائب في تمويل ميزانية البلديات ومدى تغطيتها للنفقات الجماعات المحلية.

الفرضيات:

- لكي نجيب على الإشكالية ونتطرق لدراستها ونضع منهاجنا للبحث، فإننا نقترح مجموعة من الفرضيات التي نراها تساهم في بلورة وتحديد معالم الموضوع والمتمثلة في ما يلي:
- 1- ميزانية البلدية تعتمد على الضرائب والرسوم بصفة ثابتة مما يجعل للبلدية مصدر دخل دائم.
 - 2- يجب أن لا تعتمد البلدية على الضرائب والرسوم بشكل أكبر كونها متغيرة وغير ثابتة وهذا يمكن أن يشكل مصدر خطر على ميزانيتها بسبب تقلبها وعدم التأكد الفعلي من تحصيلها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع " دور الجباية المحلية في تمويل الخزينة العمومية " في عدة عناصر نذكر منها:

- تكمن الأهمية العملية في إبراز أهم الآليات التي تقوم بها مصلحة الضرائب من أجل تحصيل الضرائب وتبيان مختلف الوسائل والأدوات التي توضح دورها في تمويل الخزينة العمومية (ميزانية البلديات).
- أما الأهمية العلمية فتتمثل في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالجباية المحلية والتعرف على أنواع الضرائب ودراستها وتحليلها كونها المداخل الجبائية تتمثل في مداخل ذاتية للبلدية، بحيث أن هذه المداخل تعكس مستوى التفاوت فيما بين البلديات المختلفة من الناحية المالية التي تساهم في تحديد المزايا المختلفة لكل بلدية وتحديد الأولويات ودور البلديات في رفع مستوى بعض الخدمات وتحقيق أهدافها ومهامها.

أسباب اختيار الموضوع:

- هناك عدة أسباب كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع نذكر منها:
- 1- الرغبة الذاتية والميل الشخصي لمعالجة ودراسة هذا الموضوع.
 - 2- الشعور بأهمية الموضوع والاهتمام به ومحاولة توضيح التزامات المكلفين بالضريبة ومدى ضرورة دفعها.

3- معرفة العلاقة بين مصالحي الضرائب والخزينة العمومية في تحصيل الجبائي الذي يعود للبلدية.

أهداف البحث:

- لا شك أن أي بحث علمي يسعى لتحقيق أهداف معينة سواء في الجانب النظري أو التطبيقي، وفيما يخص هذه الدراسة فهي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:
- 1- محاولة بيان مفهوم الجباية المحلية ومختلف أنواعها ودورها في ميزانية البلدية.
 - 2- إبراز أهم العراقيل التي تواجه مصالحي الضرائب في تحصيلها الجبائي والذي يعود إلى البلديات.
 - 3- نشر الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة لأن هذه الضرائب تتمثل في جملة من الإيرادات الذاتية لميزانية البلديات.
 - 4- التعمق في الموضوع وفهمه أكثر.
 - 5- أن تكون نتائج البحث أساساً لأبحاث أخرى يقوم بها أشخاص أو جهات معينة.

منهج البحث:

إتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي المناسب لمثل هذه المواضيع، فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجباية المحلية وميزانية البلدية، أما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه في تحليل المداخل الجباية والمداخل الأخرى للبلدية، وذلك من خلال استقرار ما جاءت به قوانين المالية والضرائب والرسوم المباشرة والضرائب والرسوم غير المباشرة.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذا البحث ما يلي:

- 1- نقص المراجع الحديثة التي تتناول الموضوع، خاصة في موضوع الضرائب المحلية بالخصوص.
- 2- إن هذه الدراسة مرتبطة بعدة هيئات، مصالحي الضرائب والخزينة العمومية والبلدية، وهذا ما شكل صعوبة في الحصول على المعلومات من كل هيئة وكذلك العراقيل البيروقراطية التي واجهناها إلى جانب نقص في المعلومات فلم تكون كافية لإبراز الجانب التطبيقي من الدراسة، وكذا الوثائق المتعلقة بالضرائب.

هيكل البحث:

ولقد تناولنا هذا الموضوع من خلال خطة البحث التي شملت مقدمة وفصلين منها فصل نظري وفصل تطبيقي وخاتمة.

فأما المقدمة، فلقد كانت عبارة عن تقديم وإثارة للموضوع، وأما الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان "الضرائب المحلية في الجزائر" فقد خُصص لدراسة الجوانب العامة للضرائب في الجزائر من تعريف وأهمية وفوائد وتقسيمات... كما تناولنا فيه مكونات الضرائب المحلية في الجزائر تطور مردودية الجباية المحلية في الجزائر.

أما الفصل الثاني والذي كان عبارة عن فصل تطبيقي (تحليلي)، فقد درسنا فيه حالة بلدية برج بوعريريج للفترة 2018 - 2021، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول الهيئات المشرفة على التحصيلات الجنائية التي تعود للبلدية، المبحث الثاني محتوى ميزانية البلدية والمبحث الثالث تحليل الإيرادات المحلية لبلدية برج بوعريريج للفترة 2018-2021.

وختمنا هذا الموضوع بجملة من الاستنتاجات والتي على ضوءها تم اقتراح جملة من التوصيات التي نراها مفيدة للتعلم أكثر في هذا الموضوع.

الفصل الأول:

الضرائب المحلية في الجزائر

مقدمة الفصل الأول:

تلعب الجماعات المحلية في الجزائر دورا مهما في المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكي تقوم الجماعات المحلية بدورها لابد من الحصول على إيرادات من أجل تغطيتها.

وتعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر التمويل بحيث تشكل القسم الأكبر من إيراداتها وذلك قصد إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية، وتوجد هناك عدة أنواع من الضرائب المحلية في الجزائر منها ما يحصل كليا للجماعات المحلية دون سواها ومنها ما يحصل جزئيا بين الصناديق المختلفة والدولة والجماعات المحلية، وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل، حيث سنقوم بـ:

المبحث الأول: ماهية الضرائب.

المبحث الثاني: مكونات الضرائب المحلية في الجزائر

المبحث الثالث: تطور مردودية الجباية المحلية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الضرائب.

منذ أن وجد الإنسان وتشكل معه المجتمع وجدت معه الضريبة، إلا انه اختلفت أدوارها على مستوى العصور والأزمنة السابقة، إلا أنه في عصرنا العالي ارتبطت الضريبة بتوجيه المالية والسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وقد ارتبطت طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد السائد في المجتمع، وأيضا كذلك بالتنظيم الاجتماعي وبطبيعة الخدمات التي تقدمها الدولة، ولأهمية البالغة للموارد الضريبية حيث أصبحت كل الدول تعتمد عليها اعتماد كلي.

المطلب الأول: مفهوم الضرائب وخصائصها.

أولا: ماهية الضرائب.

1- تعريف الضرائب:

تطور مفهوم الضريبة باختلاف المراحل التي مرت بها، وهناك تعريف عديدة للضريبة فقد عرفها الاقتصادي " بودوان " بأنها عبارة عن مساهمة إجبارية للأفراد في أعباء الخدمات العامة وفقا للأغراض التي يرمي الحكومة إلى تحقيقها بسياستها المالية"¹، وعرفها الفرنسي جيز أنها: " مبلغ من النقود تجبر الدولة والهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية، في مقابل انتفاعه بخدمة معينة، وإنما لتمكنها من تحقيق منافع عامة".²

كما عرّفت على أنها: " اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"،³ وهذا التعريف يعتبر من أقدم التعارف حيث كان دور الضرائب هو تغطية الأعباء العامة للدولة، إلا انه تطور هذا المفهوم في العصر الحالي، كما تعرف على أنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطات العمومية"⁴ وهناك تعريف آخر لها وهو أن الضريبة هي " اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، يكونوا منجز لفائدة

1- أ.د خديجة الأعسر، إقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2016، ص: 135.

2- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 126.

3- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، الأردن، ط2، 2007، ص: 145.

4- 65 Pierre BELTRAME : « la fiscalite en France » , HACHETTE LIVRE , 6 éme édition , 1998 , p12

الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية)، أو لصالح الهيئات العمومية والإقليمية¹ وهذه التعاريف كلها تعبر عن المفهوم الحديث للضريبة حيث أن هذه الخصائص ظهرت حديثاً وهي الصفة النقدية للضرائب والصفة الإلزامية وكذلك الصفة النهائية، وأهمها هي التعبير عن المواطنة والتضامن الاجتماعي من خلال التزام المكلفين بدفعها ومن ثم ترسيخ عقيدة التكافل الاجتماعي والتعبير عن المواطنة.² ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الضريبة تعبر أولاً عن قيمة معلومة مقدرة، كما أنها مفروضة من طرف الدولة، أي ليست اختيارية، وأيضاً أنها تحصل من ثروات الأشخاص، وتكون نهائية أي ليست على مراحل ومن غير انتظار منها مقابل، كما أنها بعد تحصيلها تستعمل لغرض المنفعة العامة. والقانون الذي يتضمن القواعد الضريبية مستمد من عدة مصادر وهي³ : الاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول الأجنبية لتفادي الازدواج الضريبي وتسهيل المساعدة الجبائية المتبادلة، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومجموع القوانين واللوائح والقرارات الإدارية المتخذة من طرف الدولة، ومجموع الأحكام القضائية والإدارية الصادرة والتي لها علاقة بالضرائب وتطبيقاتها.

2- الضريبة في البلدان المتطورة:

تحتل الضريبة في البلدان المتطورة مركزاً قوياً، وحكومات هذه الدول تستخدمها كأداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية والاجتماعية وهذا الأمر منسجم مع العوامل الاقتصادية المناسبة حيث يوجد جهاز إنتاجي متطور ومستوى الدخل الفردية المرتفعة، فالضريبة في هذه الدول هي وسيلة المفضلة لتدخل الحكومة في آلية السوق فهي تعدل مخصصات الدخل وصادره، وتؤثر في أسعار المواد ومكونات الإنتاج وفي توزيع النشاطات الاقتصادية حسب المناطق.

والتأثير الضريبي في البلدان المتطورة أكثر ما يتجلى في مجال المشاريع الصناعية الحديثة عن

طريق

الإعفاءات التي تقدمها الدولة لبعض المشاريع أو عن طريق إتباع سياسات الاستهلاك المناسبة، ولا يقتصر الأمر على المشاريع الاقتصادية بل تستخدم الضريبة كأداة اجتماعية في إعادة توزيع الدخل القومي بين الأفراد المجتمع حيث أن المعدلات الضريبية المطبقة على الدخل تأخذ في حسابها مستوى الدخل.

¹ - 66 Raymond MUZELLEC « finances Publiques » Edition Dalloz 8 éme édition , 1993 ,p 423

2 - نواز عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، عمان، 2005، ص: 93.

3 - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، ص 176.

فالدور الفعال للضريبة في هذه البلدان يعود إلى مجموعة من العوامل موجودة في بنية الاقتصاد المتطور وهي:

- 1- القسم الأكبر من الدخل القومي يأتي من الصناعة والتجارة والمعروف أن مردودية هذه القطاعات أكبر إنتاجية من مردودات القطاع الزراعي.
- 2- اليد العاملة في هذه البلدان أكثر إنتاجية كونها متخصصة ومهيأة بشكل جيد للإنتاج، بالإضافة إلى أن متوسط دخل الفرد لهذه الطبقة مرتفع نسبيا وذلك يشكل شريحة ضريبية جيدة، وذات مردود عالي.
- 3- إن تركيبة الإدارة الضريبية مكونة ومهيأة لمواجهة متطلبات مجتمع متطور.
- 4- أجهزة الدولة كلها تساهم في إعطاء دفعة قوية لإقامة نظام ضريبي متطور، حيث هناك تنسيق كبير بين الأجهزة الإدارية في هذه الدول ومصالح الضريبة، وهو ما يساعد على نجاح النظام الضريبي في إعطاء أفضل الإيرادات للدولة.

3 - الضريبة في البلدان النامية:

في الدول النامية، هناك أولويات تقوم بتسطيرها الدولة كالبناء الاقتصادي من خلال بناء المرافق العامة وتقديم الخدمات العامة للشعب، كالصحة والتعليم وتشيد الطرقات وإقامة المصانع الضخمة وهو ما يسمى بإقامة البنية التحتية كون الدول النامية جُلها حديثة الاستقلال وورثت عن الاستعمار اقتصاد متخلف وضعيف، ولهذا فهذه الدول اعتمدت على الضريبة كمول لمشاريعها، ولكن في الواقع أثبتت الضريبة في أغلب البلدان النامية أن دورها مازال ثانويا في تزويد الخزنة العامة بالمال اللازم للتنمية، وفي تأثيره في السياسة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

وتتسم الضريبة في البلدان النامية بما يلي:¹

- ضعف الحصيلة الضريبية:

من مميزات الضريبة في البلدان النامية في غالبيتها حصيلتها ضعيفة، هذه الظاهرة هي نتاج عدة عوامل، فالدخل الفردي ضعيف والنشاطات الاقتصادية تقليدية وليست متطورة، وتحتاج إلى تشجيع من طرف الدولة وإلى إعفاءات ضريبية لكي تتطور.

عدم التوازن في النظم الضريبية المطبقة: أي عدم التوازن بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة حيث تمثل الضرائب غير المباشرة في متوسطها ما يقارب 60% إلى 70% من مجموع إيرادات الدولة.¹

1- خالد شحادة الخطيب واحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، 2007، ص 149.

- عدم الانسجام في التشريع الضريبي:

إن التشريعات الضريبية المعمول بها في أغلب البلدان النامية ما هي إلا نسخة متشابهة في أغلب الأحيان عن التشريعات الضريبية المطبقة في الدول المتقدمة والتي لا تتسجم مع معطيات اقتصاديات الدول النامية ومجتمعاتها.

عدم مرونة التشريع الضريبي : تتميز الأنظمة الضريبية في معظم البلدان النامية بأنها غير مرنة أي لا تستجيب لاحتياجات النمو أو لتغير هيكل النشاط الاقتصادي،² وهذا ما يعبر على الزيادة النسبية في حصيللة الضرائب تقل عن الزيادة النسبية في الناتج الداخلي الخام، فعلى سبيل المثال بلغ متوسط معامل مرونة الأنظمة الضريبية بالدول النامية خلال الفترة (1981-1991) بـ: 0,14 %³ هذا المعامل المنخفض جدا يعود في تقديري إلى عيوب وتشوهات في الهياكل الاقتصادية للدول النامية، وكذا عدم كفاءة الجهاز الضريبي بها.

- العجز في الإدارة الضريبية:

إن ظاهرة العجز الإداري تشمل جميع الإدارات والحكومات في الدول النامية وذلك لنقص في الإمكانيات، ولأن الإدارة الضريبية المعاصرة بحاجة إلى تقنيات متطورة وأجهزة حديثة، وأيضا إلى وجود ثقافة في المجتمع، كي يكون متفهما ويتعاون مع الأجهزة الضريبية أو نقول ليتفاعل مع القوانين الضريبية المختلفة، حيث أن الدولة وحدها تعجز عن تأمين الضرائب كلها ووضع جهاز فعال لذلك.

إن نلاحظ مما سبق إن الضريبة في البلدان المتقدمة تختلف عن الضريبة في البلدان النامية، حيث إن الدول النامية تسعى إلى تحقيق نمو اقتصادي وإلى بناء اقتصاد متطور، إلا أن الأجهزة الضريبية في هذه الدول تعاني من تخلف وضعف في التنظيم وكذلك لعدم الانسجام في القوانين الضريبية، وهذا ما يؤدي إلى ضعف حصيلتها.

4- تمييز الضريبة عن الرسم:

يتداخل تعريف الضريبة مع الرسم في بعض الخصائص مما يفسح المجال للخلط بينهما، وذلك لأن الضريبة والرسم ينتفان أو يشتركان في معنى واحد وهو أنها مبلغ نقدي أو فريضة نقدية بمفهوم أدق

1- رنا أديب منذر، مفهوم الضريبة تعريفها وأشكالها، دبلوم دراسات عليا، جامعة دمشق، سوريا، 2005-2006، ص: 07.

2 - التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير، جوان، 1991، ص 44.

3 - بوزايدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية الجزائر، 2006، ص 26.

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

يدفعها المكلف للدولة بصورة نهائية، حيث تلتزم الدولة بتحديد نظامها القانوني مستخدمة في ذلك القانون كوسيلة لذلك.

وعلى الرغم من هذا التشابه، فإن طبيعة الضريبة تختلف عن مثلتها في الرسم، من حيث الفن المالي الذي ينظم كل منهما ويتمثل ذلك في:¹

- مصدر القوة الملزمة: من المعلوم أن الضريبة تفرض بقانون ينظم جميع الأحكام المتعلقة بها وبالتالي لا بد للسلطة التنفيذية أن تحصل على موافقة السلطة التشريعية من أجل إصدار قانون لها، وهذا كله نظرا للأهمية الإلزام الضريبي وخطورته على طرفي العلاقة (الدولة، المكلف)، أما من جهة الرسم فلا يشترط أن يصدر قانون يفرضه، وإنما يكفي أن يستند إلى قانون، ولهذا فقد تخول السلطة التشريعية الكومة صلاحية فرض الرسوم بقرارات إدارية.

- مدى تحقيق النفع للمكلف: تفرض الضريبة على المكلف من دون محدد ناشئ من مساهمة المكلف في الأعباء العامة للدولة، في حين يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص تقدمها المرافق العامة.

- الهدف: تفرض الضريبة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية، في حين أن الهدف من فرض الرسوم هو تحقيق الإيراد المالي للدولة من خلال خدمات أو منافع خاصة تقدم للمكلفين بدفع الرسم تقدمها المرافق العامة.

- أهمية كل منهما ماليا:²

في العصر الحديث ازدادت الأهمية بالنسبة للضريبة، وذلك من خلال الاعتماد عليها في الأداء لتحقيق دورها الاقتصادي المتزايد من خلال إلزام الوحدات الاقتصادية بالمساهمة وفقا لمقدرتها التكاليفية في تمويل النفقات العامة، وهذا على عكس الرسوم، حيث تتناقص أهميتها، وبالتالي فإيراداتها تمثل إيرادات تكميلية لما تحصل عليه الدولة من إيرادات الضرائب.

ويمكن تلخيص أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم في هذا الجدول:

جدول رقم (01): أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم:

أوجه التشابه بين الضريبة والرسم	أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم
1- أن كلا من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ	1- الضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها، في

1 - طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة النشر، ص 136.

2 - طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع المالي، المرجع السابق، ص 137.

<p>من المال.</p> <p>2- أن كلا من الضريبة والرسم يدفع إلى الدولة.</p> <p>3- أن كلا من الضريبة والرسم يهدف إلى تحقيق منافع عامة.</p> <p>4- قد تتشابه طرق جباية كل منهما مثلا بوضع طابع مالي أو لقاء وصل رسمي.</p> <p>5- قد تتشابه أحيانا" التسمية، نظرا لعدم دقة المشرع في اختيار التعابير المالية كتسمية الضريبة الجمر كية بالرسم الجمر كي.</p>	<p>حين أن الرسم فرض الرسم يستند إلى قانون أو إلى مرسوم</p> <p>2- الضريبة إجبارية، بينما الرسم إختياري، إذ أنه مرتبط بإرادة المكلف ورغبته في الانتفاع من المنفعة المقرر عنها بالرسم.</p> <p>3- الضريبة تفرض بقصد تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية، بينما الرسم يفرض بهدف تحقيق أيراد مالي للدولة.</p> <p>4- الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها، أما الرسم فإنه يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة.</p>
--	--

المصدر: من إعداد الطالبين.

ومن خلال التعاريف التي ذكرناها يمكن أن نستخلص منها الخصائص التي تميز الضرائب.

5- أشباه الضرائب:

تعرف أشباه الضرائب على أنها نوع من أنواع الموارد العامة، وهي عبارة عن اقتطاع جبري تتم لصالح شخص معنوي عام أو خاص غير الدولة ومرافقها الإدارية، وهي تستهدف تحقيق منفعة اقتصادية أو اجتماعية معينة خاصة، وأفضل مثال على ذلك هو تلك الاقتطاعات التي تتم على أجور المستخدمين وأرباب العمل لتمويل التأمينات الاجتماعية، وهنا يكون الاقتطاع جبري ولصالح شخص عام متمثل في صندوق الضمان الاجتماعي، وهو متميز عن الدولة وعن مرافقها الإدارية البحتة بقصد تحقيق هدف اجتماعي (التأمينات الاجتماعية).

ويتضح من هنا انه يوجد هناك فروق أساسية بين الضريبة وشبه الضريبة، حيث أن أشباه الضريبة تختصر على تمويل نشاط اجتماعي معين، في حين أن تمويل الضريبة يتم لصالح أنشطة الدولة كلها، كذلك أن تخصيص شبه إيرادات الضريبة لشخص معنوي معين (مثل مؤسسة صناعية، أو اقتصادية، أو تجارية، أو جمعية مهنية... الخ)، في حين أن الإيرادات الضريبية تحصل لصالح الدولة وجميع مرافقها بدون أي تخصيص، وذلك بمبدأ عدم تخصيص الإيرادات.

إلا أنه يشترك كل من الضريبة وأشباه الضريبة في أن كليهما اقتطاع جبري، ولذلك فإن مشكلتهما فنية وهي تحديد الوعاء التحصيل وغيرها، وكذلك أن تشريعاتها يتم تقررهما من طرف الهيئات

التشريعية، ويتم إخضاع تحصيلها للرقابة المالية للدولة، وتتبع فيها الوسائل المستعمل في تحصيل الضرائب. وهناك البعض من الخبراء يسمي أشباه الضرائب بالضرائب الخاصة، لأن هناك عدّة أسباب تجعل منها خصوصية دون غيرها من الضرائب الأخرى، وذلك لأن الهدف من شبه الضريبة يكون تغطية تكلفة خدمة معينة لا كل الخدمات التي تؤديها الدولة، ومثال ذلك ضريبة الحفر وضريبة الاستغلال وغيرها من الضرائب المحلية.

ومنها في بريطانيا مثلًا ضرائب السيارات خصص منها دخل لتحسين حالة الطرقات، أما في فرنسا فان الضرائب على السيارات تخصص إيراداتها لمساعدة المسنين.

وواضح مما تقدم أنه بالرغم من اختلاف طبيعة الضريبة وشبه الضريبة يجمع بينهما عنصر الإكراه.¹

ثانياً: خصائص الضرائب.

1- الضريبة ذات شكل نقدي:

أي هي عبارة عن مبلغ مالي مقتطع نقداً، ويستهدف دخل الأشخاص سواءً كانوا طبيعيين أو معنويين، وتدفع نقداً تماثلياً مع مقتضيات النظام الاقتصادي الحالي، وذلك بالنظر إلى أن المعاملات أصبحت كلها تتم بالنقود، سواء في القطاعات العامة أو الخاصة، ومادامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فان الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لابد وأن تحصل بالنقود، وهذا عكس ما كان في السابق، حيث كانت الضرائب تدفع في شكل عيني، حيث كانت تدفع عن طريق تقديم جزء من الحصول.²

2- الضريبة تدفع جبراً:

ويعني أن الضريبة يدفعها الفرد جبرياً وليس حراً في دفعها، وتعتبر كمساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة،³ ويعد فرض الضرائب وجبايتها عملاً من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة،⁴ وذلك أن الدولة هي التي تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر،

1 - باهر عثلم، سامي السيد، المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، دار التعاون للطباعة، القاهرة، 2008، ص 183.

2 - عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة - مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2006، ص 152.

3 - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 181.

4 - زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 145.

والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها - دون اتفاق سابق مع الممول ويعني الجبر هنا يحدد وفق قوانين وأحكام وتلتزم الدولة بمراعاة هذا القانون، ويستند في تحصيل الضرائب إلى عنصرين هما: ¹

عنصر الإجبار وعنصر الإكراه، حيث يستند إلى الإجبار لأن الدولة هي المكلفة بوضع القوانين التي تنظم وتحدد كيفية الضريبة وكيفية تحصيلها، وما يعزز إجبارية الضريبة كونها نابعة من موافقة أعضاء البرلمان والسلطات التشريعية في الأنظمة البرلمانية الديمقراطية ويستند إلى الإكراه: عندما يمتنع المكلف عن أدائها، حيث تلجأ الدولة إلى تنفيذ إجراءات جبرية من أجل جبايتها استناداً إلى قوانين ونصوص تشريعية تحدد كيفية تحصيلها جبرياً مع تطبيق العقوبات والغرامات في حق المخالفين والممتنعين.

3- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام:

هدف آخر للضريبة يتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام وقد أكدت عليه دساتير القرن الثامن عشر بصورة خاصة، وهذا خشية أن تستخدم الحصائل الضريبية في إشباع حاجات الحكام من الملوك والأمراء، لا لحاجة الشعوب التي تدفع التكاليف الضريبية، ورغم استقرار مبدأ تحقيق النفع العام كأساس للضريبة، إلا أن العلماء اختلفوا في تفسير هذا النفع العام، ² فالاقتصاديون الكلاسيكيون اعتبروا النفع العام هو تغطية النفقات العامة التقليدية فقط، أي أن الضريبة في نظرهم هي وسيلة لتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، من دون أن تؤثر في البنيان الاقتصادي للدولة أو التغيير في الحياة الاقتصادية للشعوب، وفي تعديل العلاقات الاجتماعية السائدة بين الأفراد، وهكذا فقد اعتبر الكلاسيكيون أن الضريبة أداة مالية حيادية، وهو ما يتنافى ودور الضريبة التي يؤثر وتغير في البنيان الاقتصادي للدولة المعاصرة، ومن خلال التصور الخاطئ لمبدأ النفع العامة للضريبة جاء موقف الاقتصاديين المعاصرين الذين استبعدوا تصور الضريبة المحايدة، حيث أن تصور الكلاسيكي كان مرتبطاً أساساً من منطلق أنه لا يجب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأنها تسبب إخلالاً بالتوازن الطبيعي للقوى التلقائية وزعزعة استقرار السوق، ولم تعد الضريبة أداة مالية محايدة، بل أصبحت أداة تداخلية توظفها الدولة في خدمة الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية.

4- الضريبة تدفع بصفة نهائية:

1 - فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 53.

2 - فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، المرجع السابق، ص 56.

ويقصد بها أن الفرد يلتزم بدفع الضريبة بصفة نهائية للدولة، ولا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه، وبهذا تختلف الضريبة عن القرض العام،¹ حيث تلتزم الدولة بإرجاع القرض إلى المكتتبين في سنداتهم ويكونوا في أغلب الأحيان متبوعا بفوائد عن السند.

5- ليس للضريبة مقابل معين:

6- الضريبة ليس لها مقابل معين يحصل عليه الفرد الذي يدفعها، وهنا تختلف عن الرسم الذي يدفع مقابل الانتفاع بخدمة معينة، إذ أن الأصل فيها أنها تسدد من أجل تغطية تكاليف عملة غير قابلة للتجزئة، وتعود نفعيتها للفرد بصفته منخرط في جماعة أو داخل المجتمع، وهنا يتضح أن مقدار الضريبة لا يتوقف على ما يستفيد منه الشخص من منفعة خاصة، ولكن تدفع حسب مقدرة الممول التكليفية.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الضريبة:

أولاً: مبادئ العامة للضريبة.

لقد وضع آدم سميث أربعة قواعد في إطار بحثه عن المبادئ التي تركز عليها الضرائب، وقد صاغها في كتابه " البحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم " ² وهذه المبادئ هي:

1- قاعدة اليقين:

ومعناها أن الضرائب لكي تتمتع بالمصادقية واليقين لا بد لها أن تكون واضحة المفهوم وسهلة التطبيق، وأن يكون مقدروها موعد إيداعها وكيفية الدفع معلومة.

2- الملائمة:

ومعناها أن الضريبة تجبي أو تحصل في الوقت الذي يكون ملائم للمكمل، وفي النظام الجزائري

نجد أن الجباية تحصل للعمال من المرتبات والأجور عند نهاية الشهر، وذلك بعد دفع المرتبات.³

3- العدالة:

نعني بمبدأ العدالة أنه ليس أن نقوم بإخضاع كل أفراد المجتمع إلى أعباء الضريبة بنسبة واحدة، ولكن حسب دخولهم أو مقدرتهم التكليفية، يقول آدم سميث في هذا الصدد " يجب أن يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان " أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة، ويمكن التفرقة بين الضريبة كهدف من أهداف الضريبة والعدالة كركن من أركانها، ففي الحالة

1 - سعودي محمد الطاهر، المالية العامة، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة، 2009، ص 92.

2 - طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص 52.

3 - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003، ص 92.

الأولى نعني التحدث عن وظيفة الضريبة كأداة لتوزيع المداخل والثروات بين الأفراد وطبقات المجتمع، وفي الثانية يجب أن تكون عامة وموحدة، بمعنى أنها تفرض على جميع الأشخاص والأموال، فالعبء الضريبي يوزع على أساس مقدرة كل فرد على الدفع.¹

4- الاقتصاد في النفقة التحصيل:

هو يعني أن تكون مداخل الضرائب أكثر من المبالغ المنفقة على تحصيلها، أي أن تشارك حصيله الضرائب في تمويل الخزينة العامة لا أن تستهلك مبالغها في مصاريف تحصيلها، أي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العامة قليلا قدر الإمكان، أي التقليل من النفقات التي تتفقهها الدولة على تحصيل الضريبة نفسها، لأن الزيادة في أعباء الضريبة يقلل من مداخل الخزينة العمومية، بمعنى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، وذلك بمراعاة:

- عملية توظيف وتوجيه الموظفين حسب الحاجة، لأن أجور الموظفين تعتبر نفقات على عاتق خزينة الدولة.
- استعمال تقنيات متطورة في التحصيل مثل الإعلام الآلي بغية ربح الوقت.
- حسن استعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بعملية التحصيل.

5- مبدأ التداخل:

هذا المبدأ أضافه الاقتصاديون المعاصرون إلى المبادئ السابقة، وهذا تماشيا مع تطور مفهوم الدولة المعاصرة، فبعد أن كان واجب الدولة يقتصر على حفظ الأمن والقضاء أو ما يسمى "بالدولة الحارسة" أصبحت الدولة تتدخل في جل أنشطة الأفراد، وبذلك تعقدت وتتنوع مهامها، ويهدف تدخل الدولة إلى الحد من تجاوز الأفراد لحرياتهم، وكذا توجيههم إلى استغلال جانب من الاقتصاد، وحماية الاقتصاد الوطني في تدخلها في عملية الاستيراد والتصدير.²

ثانيا: أهداف الضريبة:

لقد فرضت الضريبة من أجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي، وهو الهدف الذي وجدت عليه منذ القدم، وذلك باعتبارها مصدر هام للإيرادات العامة للدولة في العصر القديم والحديث، إضافة إلى هذا الهدف هناك أهداف أخرى للضريبة منها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد تطورت هته الأهداف بتطور دور الدولة بمفهومها الحديث.

1 - عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1991، ص 30.

2 - أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية، الطبعة 02، سنة 2000، ص 165.

1- الأهداف المالية:

كان هذا الهدف هو الوحيد تقريبا للضريبة في النظرية التقليدية للمالية¹، فقد كانت هذه النظرية تقتصر على تدخل الدولة في وظائفها الضرورية ولا تسمح لها بالتدخل في غيرها، وكانت الضريبة تمول نفقات التشغيل والخدمات العامة وبناء المرافق العمومية (كبناء السدود والمستشفيات وشق الطرق...الخ)، وعرف هذا بمبدأ الحياد الضريبي ومعناه لا يجوز للضرائب أن يكون لها آثار اقتصادية واجتماعية، أما حاليا من غير الممكن الأخذ بمبدأ الحياد الضريبي على إطلاقه، ولكن تذهب النظرية الحديثة إلى أنه يجب أن يكون نسبيا فقط²، فالضريبة يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية واجتماعية.. الخ.

2- الأهداف الاقتصادية:

للضريبة آثار اقتصادية تكون عامة وكما يمكن أن تكون لها بعض الآثار على بعض القطاعات الاقتصادية خاصة.

فأهم دور للضريبة بالنسبة للنشاط الاقتصادي هو دورها في امتصاص القدرة الشرائية الزائدة ومحاربة الاتجاهات التضخمية، كما تحقق نتائج مختلفة في قطاعات متعددة، فمثلا تهدف الضرائب الجمركية إلى حماية المنتج الوطني في نوع معين من الأنواع أو مجموعة معينة، ويمكن أن تهدف السياسة الضريبية إلى تشجيع نوع معين من أنواع النشاط الاقتصادي، مثل تشجيع إنشاء السكن ويكون ذلك بتخفيض أو إلغاء الضرائب المفروضة على البناء، أو على المواد المستخدمة فيه، أو على دخل العقارات المبينة، ويمكن أن تهدف هذه السياسة إلى تحقيق نتائج خصوصية مثل تشجيع فرع من فروع الصناعة أو مشروع معينة، ويمكن أن يكون العكس يعني الهدف الاقتصادي عكسي أي هو الحد من توسيع فرع معين من الصناعة أو أنشطة من الأنشطة المختلفة، وهنا تفرض ضرائب مرتفعة على الأنشطة التي يراد الحد من نموها لتنمية أنشطة أخرى أكثر أهمية، وذلك في حدود نوع النظام الاقتصادي القائم وأهداف السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ومن مثل ذلك فرض ضرائب مرتفعة على صناعة السيارات في بعض الدول للحد من التوسع فيها وتنمية صناعات أخرى.

وأخيرا يمكن للسياسة الضريبية أن تلعب دور في تنشيط حالة الركود التي تصيب الاقتصاد، ومن أمثلة ذلك سياسة المرونة الضريبية التي وضعها الرئيس كيندي واستمر فيها بعده الرئيس جونسون.³

1 - باهر عثلم، سامي السيد، مرجع سابق، ص 187.

2 - باهر عثلم، سامي السيد، مرجع سابق، ص 188.

3 - باهر عثلم، سامي السيد، مرجع سابق، ص 190.

3- الأهداف الاجتماعية:

يمكن أن يكون للضريبة هنا أيضا أثر عام أو آثار في مجالات معينة، فبالنسبة لإحداث تغييرات جذرية في المجتمع فنجد بعض الاثرتراكيين قد حبذوا اللجوء إلى الضريبة في مكان العنف من أجل تحقيق ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وتساوي الأوضاع الاجتماعية. وقد طبقت بريطانيا بعد الحرب المبادئ الضريبية التي نادي بها هذا الأخير، وأدت إلى ما يسمى بالحرب الصامتة، وقد فرضت ضرائب تصاعديّة مرتفعة على الدخل وعلى التراكات في نفس الوقت الذي خفضت فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار بعكس السلع الكمالية التي أخضعت لضرائب مرتفعة.

وهكذا سمحت هذه الإجراءات الضريبية بطريقة فعالة بتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القوة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخل المحددة والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخل المرتفعة. وهناك أهداف أخرى تسعى الضريبة إلى تحقيقها مثل الحد من استهلاك بعض السلع الضارة مثل المشروبات الكحولية والدخان... الخ أو تشجيع استعمال سلع أخرى مثل عصير الفواكه ومنتجات الألبان... الخ.

ومن هنا نجد أن الضريبة تعتبر أداة من أدوات التي تلجأ الدولة إليها لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، وأن هدفها الوحيد لم يعد تحصيل موارد الخزينة العامة، لكن الهدف الأخير وهو الهدف المالي هو الذي يجب أن يكون له الأولوية عندما تتعارض الأهداف المختلفة للضريبة.

4- أولوية الهدف المالي على الأهداف الاجتماعية والاقتصادية:

من الممكن أن يتعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الاقتصادية والاجتماعية في حال يجب أن تكون الأولوية كمبدأ للهدف المالي. وهناك أمثلة كثيرة على حالات تتعارض فيها هذه الأهداف، فمثلا الضريبة الجمركية المرتفعة لحماية الصناعة الوطنية تؤدي الإقلال من الإيرادات الضريبية لأنها تؤدي إلى نفص الواردات من السلع الأجنبية التي تنافس المنتوجات الوطنية.

وكذلك الضرائب المرتفعة على الثروة فهي وإن جاءت بحصيلة كبيرة في البداية، إلا أنها تؤدي في الأجل الطويل، إلى تضائل إيراداتها لأنها تؤدي إلى تناقص الثروة المفروضة عليها.

المطلب الثالث: تصنيفات الضرائب.

أولا: تصنيف الضرائب حسب طبيعتها:

هذا التصنيف يعتمد على نوعين من الضرائب وهي ضرائب مباشرة وغير مباشرة وهذه التفرقة كانت قديمة نسبيا لكن بقيت إلى يومنا هذا، ويعد التقسيم بين الضرائب والضرائب المباشرة من أهم

تقسيمات الضرائب، حيث أن هناك إجماع بين الكتاب هو أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب الغير مباشرة هي الضرائب على التداول وعلى الإنفاق.

1- تعريف الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

تعرف الضرائب المباشرة: على أنها اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، وتعتبر هذه الضرائب ذات مؤشر، وهي تمس الملكية، المهن والدخل.

تعرف الضرائب الغير مباشرة على أنها اقتطاعات تفرض على الاستهلاك والخدمات المقدمة وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل الضرائب على الواردات، الصنع، البيع، النقل وحقوق التسجيل، الطابع... الخ.

ومن خلال هذان التعريفان يمكن أن نحدد المعايير التي تفرق بين الضريبة المباشرة والغير مباشرة وهي:

2- معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

أولاً: طريقة التحصيل:

تكون الضريبة مباشرة في حالة إذا كانت تحصل بناء على قوائم اسمية تحمل كل معلومات المكلف بالضريبة والتزاماته الضريبية وفترة الخضوع للضريبة، أما إذا لم يكن بالإمكان إتباع هذه الطريقة في التحصيل وذلك لقيام المكلفين بالضريبة بالاستهلاك المواد المتاحة أو الاستفادة من الخدمات المقدمة.

ثانياً: نقل العبء الضريبي:

تكون الضرائب مباشرة إذا تحمل عبئها من قام بدفعها أو أدائها للدول، وغير مباشرة في حالة إذا تمكن الشخص من نقل عبئها إلى شخص آخر.

ثالثاً: المادة الخاضعة للضريبة:

يقصد هنا هو ثبات المادة الخاضعة للضريبة، فتكون الضريبة مباشرة في حالة إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار كالضريبة العقارية، وغير مباشرة إذا كانت تستهدف أو سلوكات اقتصادية كالاتفاق والتداول.

ثانياً: تصنيف الضرائب حسب امتداد مجال التطبيق.

أولاً : الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة

الأخذ بنظام الضريبة الموحدة أو المتعددة يرتبط أساساً بنظام الضريبي الذي تنتهجه الدولة، فالدولة تختار أو تنتهج النظام الذي يحقق لها إيرادات مرتفعة في الضريبة من جهة، ومن جهة أخرى تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم هذه الضريبة انطلاقاً من وضع القوانين والتشريعات الخاصة لذلك.

1-الضرائب الموحدة:

عرفت هذه الضريبة منذ القدم، وأول من نادى بتطبيقها هم الطبيعيون (الفيزيوقراطيون) الذين فرضوا ضريبة وحيدة على الناتج من الأرض الزراعية، وذلك لاعتقادهم أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، وأن باقي الطبقات (التجار والصناع) هي طبقات عقيمة، حيث كان دخلها ضعيف، وأن فرض الضريبة عليها سيؤدي إلى رفع أسعار الخدمات التي كان يقدمها التجار والصناع لي ملاك الأراضي الزراعية، أي أن الضريبة في النهاية تقطع من الناتج الصافي، أي من دخل الملاك.

وقد تطورت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وفي الفكر المالي الحديث نادى بعض أنصار الضريبة الموحدة بالأخذ بها على أساس معيار الدخل الإجمالي الذي يحققه الفرد خلال السنة، هذا النوع من الضرائب مطبق في الجزائر على بعض المكلفين، وهم المكفون الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يدفعون ضريبة جزافية وحيدة، تحدد نسبتها من رقم الأعمال.

تمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي:

- سهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها.

- تمتاز بالوضوح.

- تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الشخصية للمكلف.

يؤخذ على هذه الضريبة ما يلي:

- لا تصيب إلا جزء من الثروة أو مظهراً واحداً من مظاهر النشاط الاقتصادي (رقم الأعمال

مثلاً).

- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل

المكلفين يتهربون من دفعها، ويشبهها البعض بحجر يقع دفعة واحدة على رأس المكلف فيؤذيه، في حين لوتم تفتيت هذا الحجر إلى حصى صغيرة لما أحدث أي ضرر.

- لا تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية المعاصرة وتوسع الأنشطة الاقتصادية، فهذه الأوضاع الجديدة تتطلب التوسع في فرض الضرائب وتنوعها لكي تشمل كافة الثروات والدخول والأنشطة التي يمارسها الأفراد.¹

فكرة الضريبة الواحدة لم تلق استجابة عملية كبيرة من طرف الدول نتيجة للمساوئ التي ذكرنا من قبل، وعليه كل الدول اعتمدت على نظام تتعدد فيه الضرائب.

2- الضرائب المتعددة:

وتعن فرض أكثر من ضريبة واحدة من قبل الدولة خلال السنة على أموال المكلفين، وقد نشأت في الفترات اللاحقة، أي خلال القرن التاسع عشر، وتطورت بشكل منتظم خلال القرن الحالي، كنتيجة لزيادة دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي زيادة متطلبات الدولة من الأموال اللازمة لتمويل نفقاتها المختلفة.

وتفضيل نظام الضرائب لا يعني إطلاقا الإفراط في عدد الضرائب المفروضة، فالإفراط في عدد الضرائب المقررة يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وغموض أحكامه وإلى تعدد الإجراءات مما يعرقل النشاط الاقتصادي، ويزيد من نفقات الجباية والرقابة عليها.²

وللضرائب المتعددة مزايا عدة أهمها:

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، إذ لا يمكن للمكلف أن يتهرب من جميع الضرائب والرسوم بعكس الضريبة الوحيدة.

- يقلل العبء الجبائي على المكلفين.

ويعاب على تعدد الضرائب أن الإفراط في التعدد يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية.

ثالثا: تصنيف الضرائب على حسب ظروف وضع الضريبة.

أولا: الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

1- الضرائب التوزيعية:

يقصد بالضرائب التوزيعية التي لا يحدد لها المشرع معدلا مسبقا، لكن يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها، وهذا يتم بمساعدة الأجهزة الإدارية المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة وحينئذ يمكن معرفة معدل

1 - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 33 .

2- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 161.

الضريبة، من مثال هذا النوع من الضرائب نجد الضرائب على دخل العقارات المبنية في الدولة، حيث يقوم المشرع بتحديد نسبتها مستعينا بالأجهزة الإدارية المختلفة التي لها علاقة بالعقار ويقدر النسبة الضريبية التي تطبق وتصبح فيما بعد معيار لذلك.¹

وقد كانت الضرائب التوزيعية منتشرة في الماضي لعدة اعتبارات أهمها عدم حاجاتها لإدارة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة لتقوم بدورها في تقدير المادة الخاضعة للضريبة في مرحلة أولى، بل كانت تكتفي بتحديد حصيلة الضريبة تاركة أمر توزيعها للمكفين للسلطات المحلية.

ومن مزايا الضريبة التوزيعية قدرة الدولة على تقدير تحصيلاتها منها مقدما، إلا أنه يعاب عليها أنها ضريبة غير عادلة، وذلك لأنها توزع على المكفين بالضريبة على أساس نسبة معينة أو ثابتة من المادة الخاضعة للضريبة وليس على أساس المقدرة التكاليفية لكل منهم، وقد ينتج على ذلك أن يدفع أحد المكفين ضريبة أكثر من الآخر لمجرد اختلاف محل إقامة كل منهما بالرغم من تساوي القدرة التكاليفية لكل منهما أو تساوي دخل كل منهما.

2- الضرائب القياسية :

هناك من يطلق عليها أيضا الضرائب التحديدية، وهي تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلاتها الإجمالية بصورة قاطعة، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية.

ويتم تحديدها بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، حيث يكون إما في صورة نسبة مئوية تطبق على إجمالي وعاء الضريبة أوفي صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة وبذلك المكلف يكون على علم مباشر بمقدار ما يجب أن يدفعه من ضرائب.

تتمتع الضريبة القياسية بالمرونة، فمن الممكن رفع معدل الضريبة أو تخفيضه بحسب التغيرات والتطورات الاقتصادية التي تطرأ على دخول المكفين بالضريبة أو ثرواتهم أو سلوكياتهم الاستهلاكية، وأيضا أنها تراعي الظروف الشخصية لكل مكلف، ومن الممكن مراعاة ظروفه العائلية بمنحه إعفاء نتيجة للأعباء العائلية أو لقلة دخله، ويعاب عليها على أنها غير عادلة، لأن العبء الضريبي يكون على أساس المقدرة التكاليفية لكل مكلف بالضريبة بغض النظر عن محل إقامته.

1 - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 227.

ثانياً: الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

1- الضرائب النسبية:

يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثروة بنسبة معينة أو بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتاً لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه، ويعرفها الدكتور عاطف صدقي على أنها " الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتاً رغم تغير المادة الخاضعة لها " ¹ إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدم التعقد في تطبيقها، لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها فأصحاب الدخل الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة، إذ أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر.

2- الضرائب التصاعدية:

الضرائب التصاعدية يعرفها أيضاً الدكتور عاطف صدقي في كتابه " مبادئ المالية العامة أنها " الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها إي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها " ². من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، أي أن في تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقبل من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع ويعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية. وفي الجزائر يطبق هذا النوعين من الضرائب حيث أن:

- الضريبة النسبية: منها الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 9 % أو 19% ، والرسم على النشاط المهني (TAP) بنسبة 1.5 %.
- الضريبة النسبية: منها " الضريبة على الدخل الإجمالي " المطبقة على بعض أصناف المداخيل وفقاً للجدول التصاعدي.

رابعاً: التصنيف الاقتصادي للضرائب:

أولاً: الضرائب على الدخل.

تتميز الضرائب على الدخل بخصائص جعلت الدول تحلها محل الصدارة في نظمها الضريبية، وتعتمد عليها بصورة أساسية في تمويل نفقاتها العامة لأنها تشكل وعاءاً ضريبياً غزيراً ومتجدداً، ثم لأنها

1 - علي بساعد، المالية العمومية، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1992، ص 107.

2 - علي بساعد، المرجع السابق، ص 108.

سهلة القبول لدى المكلفين بها، ولأن لها من المزايا ما يجعلها أداة طيعة من أدوات السياسة المالية الكفيلة بتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.¹

ثانياً: الضرائب على رأس المال:

الضريبة على الأشخاص معناها أنها تفرض على المكلف بصفته فرداً في المجتمع، فالفرد إذن هو الوعاء الضريبي، ومن هنا جاءت تسمية الضريبة على الأشخاص.

وقد ظهرت في الماضي، وتشكلت من موارد حكومية محلية أو مركزية بالغة الأهمية، إلا أنها فقدت أهميتها مع ظهور الأنظمة الحديثة، حيث عجزت حصيلاتها المتواضعة على تلبية متطلبات والحاجات الاقتصادية في الدولة المعاصرة، والتي ارتبطت بتزايد النشاطات الاقتصادية وتوسعها لتشمل معظم الميادين.

وبعد تطور الأسس العلمية التي تقوم عليها الضريبة، بين مدى فشل الضريبة على الأشخاص في مجال تحقيق العدالة الضريبية أوفي تحقيق الأهداف السياسية، والاقتصادية والاجتماعية مما دفع الدول المعاصرة إلى اتخاذ الأموال لا الأشخاص أوعية للضريبة، أيا كانت صور هذه الأموال، سواءً كانت عاملاً من عوامل الإنتاج، أو عائداً من عوائده، أو كانت متمثلة في عقار، أم في منقول، أوفي صورة سلعة استثمارية أو استهلاكية.

ثالثاً: الضرائب على الإنفاق:²

هذا النوع من الضرائب يمس الفرد لحظة استعمالها للثروة من أجل تلبية حاجياته والحصول على خدمة معينة ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك فكما كانت القدرة الشرائية للفرد أكثر كانت المرودية لهذه الضريبة أحسن وأوفر وتسمى الضريبة على الإنفاق أحياناً بالضريبة غير المباشرة كما أن هذا النوع من الضرائب على الإنفاق يشمل عدة أشكال نذكر منها:

1- الضريبة المتدرجة:

تقوم بإخضاع جميع المراحل التي يمر بها الإنتاج دون تمييز وذلك من مرحلة إعداد السلعة للاستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة التجزئة.

وأنصار الضريبة الوحيدة يقدمون مجموعة من المميزات لها وهي:

- تراعي حالة المكلف الشخصية لكونها توحد الأعباء الضريبية وبالتالي يستطيع المكلف التخفيف من أعبائها عليه.

1 - فوزي عطوي المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، مرجع سابق، ص 71.

2 - يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري للطباعة النشر، الإسكندرية، ص 123.

- نفقات الضريبة الوحيدة قليلة.¹

2- الضريبة الوحيدة:

وتقوم بإخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها من المراحل كاستعمال الضريبة على الإنتاج أو الضريبة على الاستهلاك.

المبحث الثاني: مكونات الضرائب المحلية في الجزائر.

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية، وضرائب محصلة لكل من الدولة والجماعات والمحلية، وأيضا ضرائب يتم تحصيلها للجماعات المحلية وبعض الصناديق، وسنذكر كل ذلك في هذا المبحث.

المطلب الأول: الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية.

أولاً: الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها:

1- الرسم العقاري:

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك الغير المبنية، إلا ما استثني صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخله موجهة للبلدية فقط²، أسس في شكله الحالي بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 12 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدل بموجب القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري.

وتعد حصيلة هذا الرسم ضعيفة إذ بلغت نسبته بالإضافة إلى رسم التطهير سنة 1998 1,76 % بالجزائر، وهذا نتيجة للنقص الفادح في التسيير الجبائي للعقارات، وبالمقابل نجد نسبة الرسم العقاري بفرنسا عن نفس السنة 28,3 %، منها 26,6 % الرسم على الملكيات المبنية و1,7 % الرسم على الملكيات غير المبنية.³

1- رنا أديب منذر، مفهوم الضريبة تعريفها وأشكالها، مرجع سابق، ص: 13.

2 - أبوشخي عائشة، أ.قديد ياقوت، أ.ديلمي هاجر، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية، جامعة تلمسان والجمعية الوطنية للمالية العامة، العدد 12، ديسمبر 2012، ص 32 .

3 - بوزايدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية الجزائر، 2006، ص 203.

2- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية هو ضريبة سنوية تصريحية، يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استخدمت في تشييدها وعن مكان وجودها، فلا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها أو على الماء فهي خاضعة للضريبة في جميع الحالات.¹

أ - مجال تطبيق الرسم: ²

حسب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة، يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة أن الرسم يتحمله مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ويكون على العقارات إلا أن هناك عقارات خاضعة للضريبة وأخرى غير خاضعة، فحسب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 فإنه تخضع للرسم العقاري الملكيات المبنية ما يلي:

- البنايات بمختلف أنواعها والتي يجب توفر فيها ثلاث (03) شروط:
 - أن تكون متصلة بالأرض بواسطة أسس كبنائيات خشبية مثبتة بالإسمنت.
 - أن تكون البنايات دائمة وثابتة غير قابلة للتحويل من مقرها وإن تحولت تتهدم.
 - أن تتوفر على ميزة البنايات والمساكن حيث يمكن أن تكون البنايات يتوفر فيها الشرطان الأولان لكن غير صالحة للسكن كأعمدة الكهرباء والهاتف وغير ذلك.
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- الأراضي التابعة والمالية مباشرة لهذه البنايات، حيث البنايات لا تقام على أرضية مخصصة وعليه يمكن أن تكون هناك أراضي تابعة غير مبنية ومنه فهي تشكل ملحقات لهذه البنايات والمتمثلة في الحدائق والممرات.
- الأراضي غير المزروعة والمستعملة في إطار تجاري أو صناعي مثل ورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها.
- منشآت المركبات والمنشآت التجارية والصناعية المماثلة للبنايات بمعنى ليست مثل بنايات السكن وهي

1 - د .حميد بوزيدة، تحديات الجباية المحلية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد 15، 2006، ص 54.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 72.

غير مثبتة بتلك البنائيات وتختلف عن البنائيات بالتخصيص حيث يجب أن تكون مثبتة بالبنائيات ونزعها يحدث ضرر وتدمير البناية كمستودع الغاز.

• المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ، محطات السكك الحديدية ومحطات الطرق ومستودعات وورشات الصيانة والمرتبطة بها.

• بساتين التسلية والحظائر ومساحات اللعب التي تخضع للرسم عندما تتعدى مساحتها المساحة التي تفرضها مقاييس التعمير.

ب- أساس فرض الضريبة:

طبقا للمادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن القاعدة أو القيمة التي يمكن من خلالها استخراج الرسم من جُداء القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة وهذا بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% لكل سنة أقدمية وذلك كتعويض عن قدم المبنى شريطة أن لا تجاوز التخفيض حد أقصى قدره 25 %¹.

- المساحة الخاضعة للضريبة :

إذا تعلق الأمر بالعقارات والسكنات الجماعية فهي تشمل على المساحة المفيدة بمعنى الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية. أما إذا تعلق الأمر بالسكنات الفردية فحساب المساحة يكون خارج الجدران والحواجز الخارجية للملكيات، فهي تشمل المساحات الخارجية عن البناء.

وعليه تحسب المساحة الخاضعة للرسم بنفس الطريقة سواء تعلق الأمر بالبنائيات المخصصة للسكن أو متعلقة بالمحلات التجارية أما المحلات الصناعية فتحسب المساحة الممتدة على رقعتها.

وعند حساب القيمة الإيجارية أو تقويمها، فتأخذ عناصر التقويم بعين الاعتبار العوامل التقنية والاقتصادية والمادية والقانونية على هذا ونميز بين المنطقة أو المنطقة الفرعية التي يقع فيها العقار.

لقد تم تقسيم التراب الوطني على أربع مناطق وكل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية (أ.ب.ج) حيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى وموقعه وهذا ما سنوضحه في

الجدول التالية

- بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني فإن القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع

بالدينار الجزائري تتحدد كالتالي:

1 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 118.

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

جدول رقم (02): أسعار القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات ذات الاستعمال السكني. الوحدة دج/م²

البيان	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	890	816	742	668
المنطقة الفرعية ب	816	742	668	594
المنطقة الفرعية ج	742	668	594	520

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2018، ص 78.

- بالنسبة للقيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع بالدينار الجزائري للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية فهي محددة كما يلي:

الجدول رقم (03): أسعار القيمة الإيجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات عمرانية. الوحدة دج/م²

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2018، ص 78.

- بالنسبة للقيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير تتحدد كما يلي:

الجدول رقم (04): أسعار القيمة الإيجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات قابلة للتعمير. الوحدة دج/م²

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2018، ص 78.

ج- حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يحسب الرسم بعد تحديد معدلاته، تختلف معدلات الرسم باختلاف البناءات وذلك طبقا للمادة

261-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي كالتالي:

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

- نسبة 03 % تخص البناءات العقارية غير المهددة بالانهيار والتي هي ليست في طريق التجديد، بمعنى الملكيات العقارية بآتم معنى الكلمة.

- نسبة 7 % تخص الملكيات المبنية ذات الاستغلال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وغير المشغولة بصفة شخصية أو عائلية عن طرق الكراء، أن الفرق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعته المباني أو البناءات التي شيدت عليها بشكل مساحة ملحقات الملكيات المبنية وفق معايير المساحة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (05): نسب الرسم الخاص بملحقات الملكيات المبنية:

المساحة	م ² > 500	م ² > 1000	م ² < 1000
معدل الرسم	05 %	07 %	10 %

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 75.

ويحسب الرسم الخاص بالمبنى على حدى وذلك بضرب أساس فرض الضريبة بعدد التخفيض في نسبة الضريبة المناسبة.

أساس فرض الضريبة:

المادة الخاضعة للضريبة = القيمة الإيجارية الجبائية × المساحة (م²) - القيمة الإيجارية الجبائية × المساحة × نسبة التخفيض.

ويمكن للمكلف بالضريبة الاستفادة من التخفيض في الرسم العقاري في حالة:

• إبطال أو تحويل تخصص العقار بقرار من السلطة الإدارية وذلك نتيجة لأسباب لها علاقة بأمن الأشخاص والأحوال، وبتطبيق قواعد التعمير.

• فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار نتيجة لحادثة غير متوقعة.

• هدم كلي أو جزئي للمبنى المشيد على أنقاض مبنى آخر.

وعند وقوع حادث لآبد من تقديم شكوى للإدارة الجبائية في مدة أقصاها 31 ديسمبر من السنة الموالية لوقوع الحادثة التي تسببت في تقديم الشكوى.

د- الإعفاءات:

تنص المواد 250 و252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الثابتة أن هناك عقارات مبنية معفاة بصفة دائمة وأخرى معفاة بصفة مؤقتة.

2-1- الإعفاءات الدائمة: لكي يتحقق هذا الإعفاء لا بد من توفر شرطين هما:

- تكون العقارات المبنية ذات منفعة عامة ومعنى ذلك أن العقارات المبنية تدخل في المنفعة العامة والتي تقوم بها هيئات ذات طابع عمومي ويطلق عليها إسم المرفق العام.
- مثل البنايات التابعة للدولة (الوزارات) والجماعات المحلية.
- العقارات والبنايات التابعة لهيئات التعليم والبحث العلمي والصحة والثقافة والرياضة.
- أن يكون غير منتج، فزيادة إلى الشرط السابق يجب أن تكون هذه الهيئة غير منتجة لدخل بمعنى لا تسعى لتقديم هذه الخدمات من أجل تحقيق الربح من ورائها (لا تقوم بعمل تجاري)، إلا أنه يمكن أن تنتج إتاوات لقاء خدمة مقدمة وهي لا تعتبر دخل حيث تمثل في الحقيقة مساهمة الفرد الذي يستفيد من الخدمات كخدمات البريد.

تنص المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يوجد إعفاءات إضافية تتمثل في:

1

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية كالمساجد والمدارس القرآنية.
- التجهيزات والمستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطاهر والمخازن.
- العقارات المبنية والموقوفة.
- العقارات التابعة للدولة والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة من طرف الحكومة الجزائرية وكذا الهيئات العالمية ويشترط هنا المعاملة بالمثل للملكيات الجزائرية لدى تلك الدول.

2-2- الإعفاءات المؤقتة:

- بموجب المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن هناك إعفاءات مؤقتة بشروط محددة قانونيا لمدة معينة ويزول الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة ويشمل الملكيات التي حصرها المشرع
- في:
- البنايات وأجزاء البنايات المصرح بأنها غير صالحة أو غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.
 - العقارات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لملاكها عندما لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج وعندما لا يتجاوز المبلغ الشهري للخاضعين للضريبة مرتين الأجر الأدنى الوطني.

1 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 75.

- البناءات الجديدة وإعادة البناءات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو شغلها أو استغلالها، وإذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة التشغيل أو الإنجاز، تعتبر البناءات المنجزة في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولي.
- البناءات وإضافة البناءات المستغلة في النشاطات التي يمارسها الشاب لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتكون مدة الإعفاء ستة (06) سنوات إذا ما أقيمت هذه البناءات في منطقة يجب ترقيتها.
- السكن الاجتماعي للقطاع العام والخاص المخصص للكراء.
- أن العقارات المخصصة للسكن تفقد الإعفاء عندما تخصص للإيجار أو الاستغلال غير السكن وذلك ابتداء من السنة الموالية لسنة التغيير.

3- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (TFPNB) :¹

هذا الرسم تم نقله من القانون الفرنسي وأدخل في القانون الجبائي الجزائري عام 1981، وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير مبنية بصفة عامة ويكون ذلك باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار.

أ- مجال تطبيقه:

لقد أخضع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مادته 261 بعض الملكيات للرسم وتم حصرها في:

- الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني أو قابلة للتعمير.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.

ب- أساس فرض الضريبة:

تنتج القيمة أو المادة الخاضعة للضريبة من حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتري المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة والتي تختلف من عقار لأخر باختلاف العوامل التقديرية.

وفي هذه الحالة نجد القيمة الإيجارية الجبائية مأخوذة في جداول يحددها القانون حسب المناطق فقط بدون الأخذ بعين الاعتبار الفروع، كما هو الحال بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات المبنية كما رأيناه سابقا وهذا ما سنوضحه من خلال الجداول التالية:

1 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 75.

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

- بالنسبة للقيمة الإيجارية الجبائية بالدينار الجزائري للأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية تحدد كالتالي:

الجدول رقم (06): القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
50	90	120	150	أراضي معدة للبناء
09	16	22	27	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق الترفيه، ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية... الخ

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص: 122.

- أما بالنسبة للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي تتحدد كالتالي:

الجدول رقم (07): القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:

المناطق				تعيين الأراضي
4	3	2	1	
17	33	44	55	أراضي معدة للبناء
07	13	17	22	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق الترفيه، ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية... الخ

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص: 122.

- وقيمة المتر المربع للمحاجر ومقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): القيمة للمحاجر ومقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات:

المنطقة 04	المنطقة 03	المنطقة 02	المنطقة 01
17	33	44	55

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص: 122.

- كما تتحدد القيمة الإيجارية الجبائية بالدينار الجزائري حسب الهكتار وحسب المنطقة في الأراضي الفلاحية كما يلي:

الجدول رقم (09): القيمة الإيجارية الجبائية في الأراضي الفلاحية. الوحدة دج 1/هكتار:

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	7500	1250
ب	5625	937
ج	2981	497
د	375	375

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص: 123.

ج- حساب الرسم:

يتم حساب الرسم على القيمة الخاضعة للضريبة وذلك بتطبيق معدل معين يحدده القانون وهو يختلف باختلاف العقارات وهي كالتالي:

- 5% بالنسبة للملكيات فيما يخص الأراضي غير العمرانية.

- أما بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية تطبق النسب التالية وذلك تبعا للمساحة:

05 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م².

07 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².

10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

غير أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية والتي تتم عليها بنايات خلال مدة 3 سنوات، فالحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع، إلى 4 أضعاف ومن خلال معدل الرسم يتم تحديد قيمة الرسم وفقا للقاعدة التالية:

$$\text{نسبة الرسم} \times \text{قيمة الرسم} = \text{نتج القيمة الخاضعة للضريبة}$$

د- الإعفاءات:

وبموجب المادة 261 - هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الملكيات غير المبنية هي ملكيات تستفيد من إعفاءات دائمة وهي كالتالي:

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

- الملكيات غير المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذو منفعة عامة وغير مدرّة للأرباح، وبالتالي تقصى الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

- الأراضي المستغلة للسكك الحديدية.

- الأملاك غير المبنية التابعة للأوقاف العمومية.

- الأراضي المتصلة بالملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري بمعنى ملحقات البناءات تطبيقاً لعدم ازدواجية الضرائب المباشرة.

في حالة البناءات الجديدة، أو التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية، لا بد من تقديم تصريح من طرف الملاك لمصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليمياً وذلك خلال شهرين بعد إنجازها النهائي.

كما يجب على المكلف بالضريبة أن يقوم خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري باكتتاب تصريح حيث تقدم لهم الإدارة نموذجاً منه ليتم إرساله لمصلحة الضريبة المختصة إقليمياً، وإذا لم يقدم المكلف التصريح فيخضع لعقوبة مالية تقدر بـ: 5000 دج.

3- أهداف الرسم العقاري:

له دور مالي يتمثل كونه مصدر أساسي لموارد البلديات ويظهر ذلك واضحاً من خلال إدخال المشرع الملكيات غير المبنية تحت غطاء هذا الرسم. كما أن لهذا الرسم دور اقتصادي من خلال الإعفاءات المقدمة خاصة للعقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة في المناطق التي يراد ترقيتها أيضاً من خلال إعفاء العقارات المبنية والمؤجرة لمدة سبعة سنوات فهو بذلك تشجيع لعملية البناء والتعمير كما أن المشرع في تقسيمه للممتلكات الخاضعة للضريبة حسب المناطق هو تشجيع لعملية تعمير المناطق النائية بصفة خاصة وذلك عن طريق تخفيضه لقيمة الرسم.

ثانياً: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

تتكون هادي الجباية فقط من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي الذي تم إلغائه سنة 2006، حيث أن الجباية الوحيدة المتحصل عليها توزع على البلدية وعلى الصندوق، وهناك ضرائب ورسوم أخرى موزعة بينهم لكن تشترك فيها الدولة أيضاً. وقبل أن نعرف الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي سنقوم بتعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1- تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. أنشئ الصندوق بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمات الإطار رقم 01 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار¹، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاية الذين يقومون بتوزيعها.

2- تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره:

يدير الصندوق مجلس للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضم 14 عضواً 50 % منتخبون، و 50 % مُعيّنون، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (10): أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية:²

الأعضاء المنتخبون الأعضاء المعيّنون	الأعضاء المنتخبون الأعضاء المعيّنون
<ul style="list-style-type: none"> - واحد يُعيّنه وزير الداخلية والجماعات المحلية. - ممثل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية. - ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية: المديرية العامة للميزانية، والضرائب، والتجهيز. - مديران عامان عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، وبنك التنمية. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيسان لمجلسين شعبيين ولأئيين، منتخبين من طرف نظرائهم، يمثل كل واحد منهم قسماً من التراب الوطني: منطقة الوسط الشرقي ومنطقة الوسط الغربي. - خمسة رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم، يمثل كل واحد منهم قسماً من التراب الوطني: الشرق، الوسط، الغرب، الجنوب الشرقي، الجنوب الغربي.

المصدر: المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04/11/1986 والمتضمن تنظيم وسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يقرّر مجلس التوجيه البرامج السنوية للصندوق، والميزانية، والحسابات، والحصائل، وكل القضايا المتعلقة بتسيير الصندوق، ويكلف مدير الصندوق بضمان تسيير هذه المؤسسة التي تتميز بإيرادات ونفقات ضخمة.

3- دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية: ويتمثل دوره في الآتي:³

- تسيير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1 - جمال يركي، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، ص: 69.

2 - المرجع السابق نفسه، ص 70.

3 - المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.
- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها أن تجابه كوارث، أو أحداثا طارئة.
- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز، أو استثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.
- يضمن دفع المبلغ التقديري في جداول الضرائب المباشرة لميزانية البلديات والولايات حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب.
- يقوم بالدراسات والأبحاث المحلية المرتبطة بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية.
- تنظيم التدريب والملتقيات.
- تنظيم المعارض للجماعات المحلية، وتنظيم الأيام الدراسية.
- المشاركة في الأسواق والمعارض.
- يوزع على صندوقي التضامن والضمان مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية الموارد المشتركة بينهما حسب النسبتين التاليتين: 75 % لفائدة التضامن البلدي 25 % لفائدة التضامن الولائي.
- توزع الموارد التي تعود إلى أحد صندوقي التضامن أفساطا تخصص للأعمال الأساسية التي يقوم بها هذان الصندوقان حسب الشروط التالية:
- تخصيص الخدمة العمومية وتخصيص الضريبة المتساوية..... 55 %.
- مساعدات استثنائية..... 05 %
- مساعدة التجهيز والاستثمار..... 40 %
- تتكون موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مما يأتي:
- بالنسبة لصندوق التضامن فإن موارده تتكون من الضرائب، أو حصص الضرائب التي يخصصها التشريع المعمول به، وكذا جميع الموارد يضعها القانون تحت تصرفه والهبات والوصايا.
- ويقوم بالمهام التالية:¹
- منح تخصيصات سنويا موزعا توزيعا نسبيا من الضرائب المعنية، لقسم تسيير الميزانية.

1 - المادة 167 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 والمتعلق بالبلدية.

- منح تخصيصات مالية للتجهيز تخصص لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.
- منح تخصيصات مالية استثنائية للبلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبة خاصة يتوجب عليها أن تواجه كوارث وحوادث غير متوقعة.

أما صندوق الضمان فإن موارده تتكون مساهمات البلديات والولايات، وحاصل الجداول الإضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة التي تعود للجماعات المحلية، وتصدر بعنوان السنوات السابقة.

وتتمثل مهامه في ما يلي: ¹

- مواجهة نقصان مبالغ الضرائب المباشرة المحلية في كشف الضرائب بالنسبة لمبلغ التقديرات الخاصة بها.

- مواجهة التخفيضات والمبالغ غير المستوفاة أثناء السنة المالية.

الضريبة الأولى: الرسم على النشاط المهني:

حدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، بعدما كان يشمل الرسم على النشاط غير التجاري TANC والرسم على النشاط التجاري والصناعي TAIC ويطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا أي غير تجاري، ويعتمد على رقم المبيعات المحقق في الجزائر من طرف المكلفين. مستثنى منها تلك العمليات التي تنجزها الوحدات فيما بينها خارج من الرسم على القيمة المضافة TVA.

أ - مجال تطبيق الرسم: ²

الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة. ³

- رقم أعمال يحققه في المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية، والضريبة على أرباح الشركات.

1 - المادة 168 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالبلدية.

2 - المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة المماثلة 2022. ص 67

3 - المادة 217 معدلة بموجب المادتين: 17 من ق.م لسنة 1995 و 15 من ق.م لسنة 1998.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضًا بعمليات الترقية العقارية.

ب- أساس فرض الضريبة:

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أورقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

يستفيد من تخفيض قدره 25 % :

مبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري

غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30 %:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50 %:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتعلق سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30 %.

يستفيد من تخفيض قدره 75 %:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي و الغازوال.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.¹

1 - المادة 219 : معدلة بموجب المواد: 23 من ق.م لسنة 1997، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2000، و 12 من ق.م لسنة 2005.

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضًا بنسبة 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

2- حساب الرسم:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث قدرت ب 1.5 % غير انه بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نشاط المحروقات فهو يساوي إلى 3 % وهي موزعة كما يلي:

الجدول رقم (11): معدل العام الرسم على النشاط المهني:

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
% 1.5	% 5	% 0.66	% 0.29	المعدل العام

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022 ص 67 .

وفي حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال في إطار نقل الغاز عن طريق الأنابيب يحدد الرسم على النشاط المهني ب: 3 % وتقسّم نتائجه كما يلي:

الجدول رقم (12): معدل العام للرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز والأنابيب:

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
% 3	% 0,16	% 1,96	% 0,88

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022 ص 67 .

الضريبة الثانية: الدفع الجزافي:

تعتبر هذه الضريبة ضريبة تصريحية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، ويقتطع هذا الرسم من الأجر الخاضع للضريبة بمعد 1 % ابتداء من جانفي 2005 ويقع عبأه على صاحب العمل، وقد تم إلغائه حسب قانون المالية لسنة 2006. كانت توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي: ¹

1- حميد بوزيدة، تحديات الجباية المحلية في الجزائر، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد: 15، 2006،

70 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، 30 % لفائدة البلديات.

أما العائدات التي تذهب للصندوق المشترك للجماعات المحلية فيعاد توزيعها كالآتي:

70 % لفائدة البلديات، 20 % لفائدة الولايات، 20 % لفائدة الصندوق المشترك للتضامن.

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية والصندوق

المشترك للجماعات المحلية.

أولا: الرسم على القيمة المضافة:

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية وعلى الخدمات من غير تلك تخضع إلى الرسوم الخاصة. وقد أسس هذا الرسم الذي يمثل الفرق بين الإجمالي الإنتاج والاستهلاكيات الوسيطة من مواد ولوازم وخدمات بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1991/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991، ودخل حيز التطبيق سنة 1992 بموجب القانون رقم 90/25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وبمعدلات أربعة هي: المعدل المرتفع، المعدل العادي، المعدل المخفض والمعدل المنخفض الخاص، وذلك بدل 18 معدلاً كانت مطبقة في إطار رسم TUGP وUGPS، ثم تم تقليصها إلى ثلاث معدلات هي المعدل العادي بنسبة 21 % المعدل المخفض بنسبة 13 % والمعدل المخفض الخاص بنسبة 7 %. وبموجب أحكام المادتين 26 و 27 من قانون المالية لسنة 2017 تم اعتماد المعدلين 9 % و 19 %.

وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

يخضع لهذا الرسم المنتجون والمستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة، أما العمليات الخاضعة للرسم فقط تكون إما وجوبا أو اختياريا.¹

1- أ- العمليات الخاضعة للرسم وجوبا : حسب المادة 02.

ب- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 04.

2- الأشغال العقارية.

3- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

1 - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال 2022، المادة 2 و 3.

4- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 05.

5- التسليمات لأنفسهم: وهي نوعان:

أ- العمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

ب- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجب المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لاجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 09.

6- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.¹

7- أ - بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.

ب - العمليات التي يقوم بها الوطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج - عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

د - عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

8- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 و02-71 من التعريفات الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و07-99 من التعريفات الجمركية.

9- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.

وفيما يخص العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري، يؤجل إخضاعها للرسم على القيمة المضافة إلى أول يناير سنة 1997. غير أنه تبقى خاضعة للرسم على القيمة المضافة، الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من غير تلك الخاضعة للصحة العمومية.²

1 - المادة 06 معدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1996.

2 - المادة 02-09: معدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 2022 .

10- الحفلات الفنية والألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

11- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

12- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر

على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.¹

- يجب أن يكون المحل مهياً بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

13- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.²

ت - العمليات الخاضعة للرسم اختياريًا: حسب المادة 03:

• يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير.

- للشركات البترولية.

للمكلفين بالرسم، الآخرين .

- للمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

• يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

• يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.

1 - المادة 02- 12 معدلة بموجب المواد 12 من قانون المالية لسنة 2001 و 11 من ق م ت لسنة 2001.

2 - المادة 2-13: محدثة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1995 .

• يمكن أن يشمل الاختيار، كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

• ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة. وتم رفع المعدل المخفض إلى 14% ابتداء من 1997 واحتفظ قانون المالية لسنة 2001 بنسبتي 17% و 7% ويتم توزيع محصول هذا الرسم كما يلي:

الدولة: 75%.

البلدية: 10%.

الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15%.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة:

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في: 26/12/2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،¹ وجاءت هذه الضريبة تعويضا للنظام الجزافي للضريبة على الدخل في النظام السابق وهي تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم، حسب نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2022.²

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، والريفيون التقليديون، والمؤدون الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم 8000000,00 دج.

تحدد معدلاتها كما يلي: 05% بالنسبة للنشاطات البيع والشراء، و 12% بالنسبة لتأدية الخدمات.

ثالثا: قسيمة السيارات.

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، وهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة، حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية، أو سيارات الدبلوماسيين، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.

1 - الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخ في 17 ذو الحجة 1427 هـ الموافق 27 ديسمبر 2006.

2 - بوشخي عائشة، أ. قديدي ياقوت، أ. ديلمي هاجر، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، مرجع سابق، ص 39.

تتحد تعريفه هذه الضريبة ما بين 500 دج و18.000 دج سنويا وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة استعمالها.¹

وتتخذ هذه القسيمة أهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر.

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة:

أولاً: الرسم على الزيوت والأطر المطاطية:

تم تأسيس هذين الرسمين بموجب القانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 13 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.²

1- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

نظرا لحجم الزيوت التي يتم طرحها سواء مباشرة أو غير مباشرة على مستوى محطات البنزين والتشحيم الفوضوي والتي تشكل مصدر مهم للتلوث وكذا ارتفاع تكلفة معالجتها تقدر تكلفة المعالجة بـ 37.500 دج/طن سنويا.

نصت أحكام قانون المالية حسب المادة 93 لسنة 2020 على تأسيس رسم الزيوت والشحوم وتوزع كما يلي:

- 34 % لصالح البلديات. - 24 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل. - 42 % لصالح الدولة.

2- الرسم على الأطر المطاطية:

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة سواء المستوردة حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويوزع ناتج الرسم كما يلي:

• 35 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

• 01 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

• 30 % الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني.

• 34 % لصالح الدولة.

1 - بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 175 .

2 - بوشخي عائشة، أ. قديدي ياقوت، أ. ديلمي هاجر، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، مرجع سابق، ص 40.

ثانيا: الضريبة على الأملاك.

تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994، ويخضع لي هذه الضريبة حسب نص المادة 274 من ق.ض.م:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

ويشمل وعاء الضريبة من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة لمجموع الامتلاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص سالف الذكر. ويتم حساب الضريبة حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (13) : جدول حساب الضريبة على الأملاك.

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0 %	- يقل عن 100000000 دج
0.15 %	- من 10000000 دج إلى 15000000 دج
0.25 %	- من 150000001 دج إلى 250000000 دج
0.35 %	- من 250000001 دج إلى 350000000 دج
0.5 %	- من 350000001 دج إلى 450000000 دج
1 %	- يفوق 450000000 دج

المصدر: مادة 281 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2022.

توزع حصيلة هذه الضريبة على النحو التالي: 70 % لميزانية الدولة، 30 % لميزانية البلدية.

ثالثا: الرسوم الإيكولوجية:

يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر

2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل

المضاعف عليها

يصنف النشاطات الملوثة والخطيرة إلى الصنفين

1 النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس البلدي.

2 النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير البيئة أو الوالي المختص.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

50 % لميزانية الدولة.

50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

الجدول رقم (14): توزيع ناتج الجباية المحلية حسب الجهة المستفيدة.

الجهات المستفيدة من ناتج الجباية ونسبة التوزيع				
الدولة	الصندوق الوطني للتضامن الوطني	الصندوق الوطني للبيئة والساحل	البلدية	
46 %		38 %	16 %	رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة
46 %		38 %	16 %	رسم البحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات والمستوصفات
75 %		75 %	10 %	الرسم الإضافي على تلوث المناخ ذو المصدر الصناعي
75 %		75 %	25 %	الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
15 %		50 %	35 %	الرسم على زيوت المشحمة
34 %	35 %	1 %	30 %	رسم الأطر المطاطية الجديدة المستوردة

المرجع: قانون المالية لسنة 2019.

ويوضح الجدول التالي الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر مع بيان الجماعات والهيئات القائمة بتصنيفها وتحصيلها ونسب توزيعها:

الجدول رقم (15): الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر والجماعات والهيئات القائمة بتصنيفها وتحصيلها ونسب توزيعها:

نوع الضريبة أو الرسم	الهيئة المكلفة بتصنيفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، المواد 284-263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.		من 05 و 7 و 10 % بالنسبة للملكيات المبنية وتختلف النسبة المطبقة بين المناطق العمرانية وغير العمرانية وحسب المساحة. و 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.	قابض الضرائب	100 % إلى خزينة البلدية.
رسم التطهيري المواد 262-266 من قانون الضرائب المباشرة.	يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويخضع لمصادقة السلطة الوصية.	بين 500 دج و 1000 دج للمحلات السكنية. بين 1000 دج و 10000 دج للمحلات ذات الإستعمال المهني والتجاري أو الحرفي.	الجزائرية للمياه، بواسطة فواتير المياه.	100 % إلى خزينة البلدية.
الرسم الخاص على رخصة البناء.	رئيس المجلس الشعبي البلدي.	- رخص البناء 3000 دج 75000 دج. - رخص التجزئة 3000 دج.	- أمين خزينة البلدية.	100 % إلى خزينة البلدية.

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

		- رخصة الهدم 300 دج. - شهادات المطابقة 500 دج - 2500 دج. - شهادات التعمير والتقسيم 3000 دج		
الرسم على الإعلانات الضوئية، المواد 122-123 من قانون الطابع.	رئيس المجلس الشعبي البلدي	- رسم طابع سنوي قدره 200 دج للمتر المربع أو جزء من المتر المربع	أمين خزينة البلدية.	100 % إلى خزينة البلدية.
الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، مادة 77 من قانون المالية 2018.		-الورق العادي من 200دج - 300 دج -ورق مجهز ومحمي من 400 دج - 800 دج. -الإعلانات المدهونة 1000 - 7500 دج.	أمين خزينة البلدية.	100 % إلى خزينة البلدية.
الرسم على السكن المادة 67 من قانون المالية 2003.	رئيس المجلس الشعبي البلدي.	- 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني. - 1200 دج للمحلات ذات الطابع المهني.	يحصل الرسم من خلال فاتورة الكهرباء والغاز من قبل مصالح سونلغاز ثم يدفع إلى قبضة الضرائب المختلفة	يدفع إلى الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية
الرسم على الإقامة المواد 266 من قانون الضرائب 2022.	يحدّد الرسم بموجب مداولة	- 100 دج الفنادق ذات نجمة واحدة - 200 دج الفنادق ذات نجمتين - 300 دج الفنادق ذات 3 نجوم - 500 دج الفنادق ذات 4 نجوم - 600 دج الفنادق ذات 5 نجوم	يحصل من قبل قابض الضرائب عن طريق أصحاب الفنادق ومجري الشقق... الخ	100 % إلى خزينة البلدية.
الضرائب على الأملاك، المواد من 274-281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم	مفتشية الضرائب.	- تفرض وفق جدول تصاعدي.	قابض الضرائب.	الدولة 60 %، البلديات 20 % للصندوق الوطني للسكن 20 %.
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية 2006.	مفتشية الضرائب.	10 دج إطارات السيارات الثقيلة. 5 دج إطارات السيارات الخفيفة.	قابض الضرائب.	10 % للصندوق الوطني للتراث الثقافي. 40 % للبلديات. 50 % للصندوق الوطني لتهيئة البيئة وإزالة التلوث.
الرسم على القيمة المضافة	مفتشية الضرائب.	- المعدل العادي 19 %. - المعدل المنخفض 09 %.	قابض الضرائب	الرسوم المحصلة من العمليات داخل الجزائر: 80 % للدولة 10 % للبلديات، 10 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية، أما الرسوم من عملية

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

الاستيراد 85 % الدولة 15 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية				
8.5 دج للكيلوغرام للبلديات 1,5 دج للكيلو غرام لصندوق حماية الصحة	أمين خزينة البلدية.	9 دج لكل كغ.		رسم على الذبائح قانون المالية 2009
للدولة 20%، للصندوق المشترك للجماعات المحلية 30 %.	قابض الضرائب	- من 500 دج إلى 18000 دج.	قابض الضرائب، عند التحصيل	قسمة السيارات.
الدولة 49 % البلديات 25, 40 % الصندوق المشترك 05 % الولاية 5 % الغرفة الوطنية للصناعة 0.01 % غرفة الصناعة التقليدية 0.24 %	قابض الضرائب	- 05 % نشاط الشراء لأجل البيع. - 12 % قطاع الخدمات والحرف.	مفتشية الضرائب.	الضريبة الجزافية الوحيدة.
100 % إلى خزينة البلدية.	أمين خزينة البلدية.	من 500 دج إلى 1500 دج	رئيس المجلس الشعبي البلدي.	الرسم على الحفلات

المصدر: قانون المالية لسنة 2022

المبحث الثالث: تحديات الجباية المحمية ومشاريع إصلاحها:

نتيجة للعواقب والصعوبات وكذا الاختلافات المالية والاقتصادية التي تعاني منها الجماعات المحمية والتي كانت نتيجة لعدم التوازن بين الإيرادات والاحتياجات، تدخلت السلطة المركزية من أجل تدارك الأزمة التي تعاني منها الجماعات المحمية وذلك باتخاذ إجراءات تهدف من ورائها إلى إصلاح النظام الجبائي المحمي.

المطلب الأول: تحديات الجباية المحمية:

إن الموارد المالية للجماعات المحلية غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية التي ازدادت بسرعة نتيجة لكثرة تدخلاتها في جميع المجالات وذلك لتوسيع أعباء التسيير بينما نفقات التجهيز والاستثمار فهي تمول من ظرف الدولة، ومنه فإن الزيادة في النفقات لم تصاحبها نفس الزيادة في الإيرادات، مما جعلها تتخبط في صعوبات وعواقب مالية جد حادة.¹

وبما أن الموارد الجبائية تشكل النسبة الكبيرة من مجموع الموارد المحلية، فإنه يمكن إرجاع سبب المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية إلى ضعف الموارد الجبائية، تعود إلى عدة أسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - كمال رزيق، الجباية المحمية كمورد للجماعات المحلية، جامعة سعد دحلب، البلدية، ص 9.

1- الغش والتهرب الجبائي:

تشكل الضريبة عبئاً على المكلف، ولذلك فإنه يعمل على التخلص من الالتزام بدفعها بشتى الوسائل المختلفة، إما عن طريق التهرب الضريبي المشروع الذي لا يتضمن أي مخالفة قانونية وذلك بالاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي، إما عن طريق الغش الضريبي وهو امتناع المكلف الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها مستعينا في ذلك بكافة أنواع الغش التي تتمثل في مخالفة نص من نصوص القانون الضريبي.¹

إن تفشي ظاهرة التهرب من الضريبة والتحايل عن عدم الالتزام بدفعها يعود إلي عدة أسباب منها:²

- تعقد تشريعات الضرائب ومن أمثلة ذلك التعقيد ما تحويه قوانين الضرائب من إعفاءات وتخفيضات في سعر الضريبة.

- ثقل عبء الاقتطاع.

- صعوبة التقدير لوعاء الضريبة من قبل الإدارة الضريبية، فقد تعمد الإدارة إلى ربط الضريبة جزافياً بأقل

من القيمة أو أكثر مما يساعد على التهرب.

- عدم المساواة في التطبيق مما يؤدي إلى ضعف الثقة بعدالة الضريبة.

- تعقيد إجراءات التحصيل.

وقد يلجأ المكلف إلى وسائل تمكنه من المرور بالثغرات التي تكون موجودة في التشريعات الضريبية، ومنه لا يرتكب المكلف أي مخالفة قانونية بل تعتبر نتيجة لإهمال المشروع، وعليه فهي فرصة للمكلفين للتهرب من دفع الضريبة بواسطة الثغرات القانونية ونقص في التشريع، مما يؤدي إلى ظهور اختلالات مالية واقتصادية.

1 - لخضر عبيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة الأغواط، سنة 2010، ص 133.

2 - لخضر عبيرات، المرجع نفسه، ص 134.

2- تمركز الجباية في يد السلطة المركزية:

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز هذه الإيرادات في ميزانية البلدية، وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقبضها فيما يلي:¹

- **تبعية تأسيس الضريبة للدولة:** نص القانون الجزائري على أن جميع الضرائب والرسوم تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية والتي تتمثل في المجالس الشعبي الوطني، فمهمة تأسيس وعاء الضريبة ونسبها

وطرق تحصيلها أوكلت إلى السلطة التشريعية وهذا لضمان مبدأ مشروعية الضريبة.

من خلال النصوص القانونية يتضح أن البلدية لا بد لها من تأسيس الضريبة أو قبضها إلا التي نص عليها القانون صراحة، فالمشرع اقتصر على استعمال عبارة الضرائب المحمية دون إجمالها في عبارة الإيرادات الضريبية، وهذا يدل على أنه لا يسمح للبلديات أن تستوفي غير الضرائب والإعفاءات والرسوم المنصوص عليها في القوانين الجاري العمل بها.

- **تبعية القابض البلدي:** صدر المرسوم رقم 86-30 المؤرخ في 18 فيفري 1986 والذي يحدد أجهزة وهيئات الإدارة العامة للولاية وصلاحياتها، فالمديرية الفرعية الضرائب على مستوى الولاية والتي تقع تحت سلطة مديرية التنسيق المالي، أصبحت بموجب المادة 07 لا تدخل ضمن اختصاص المجلس التنفيذي للولاية.

كما أن القرار الصادر بتاريخ 15 فيفري 1987 في مادته الأولى حدد النطاق الإقليمي لقباضات الضرائب المختلفة وتحديد قائمة تلك المصالح المسيرة من قبل تلك القباضات، لكن هذه المصالح لا تعتبر تابعة للبلدية وإنما تابعة لوزارة المالية وهي مقيدة في تنفيذ مهامها بالتعليمات الصادرة عن الهيئة الوصية، بالإضافة إلى أن وظيفة القابض أو المحاسب مقيدة هي كذلك بالمراسيم، وتعيين المكلف بالقبض لا يكون إلا بمرسوم وزاري وتحت وصاية وزير المالية.

هذا وخلال سنة 2003 صدر قرار بتبعية القابض البلدي إلى الخزينة العمومية لفترة معينة على أن ينفذ القرار في 01 جانفي 2004، ونص المرسوم رقم 260-65 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 في مادته الأولى على تعيين المحاسبين العموميين الممارسين لمهامهم باسم الدولة والجماعات المحمية وكذا

1 - نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 148، 149.

المحاسبين العموميين المزاولين مهام المحاسبين للميزانيات اللاحقة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من طرف وزير المالية.

كما حدد القانون إطالة صلاحيات القابض البلدي، حيث كلفه لوحده بقبض الضرائب دون تدخل أي موظف آخر، وكل تدخل غير قانوني يعرض الموظف نفسه إلى الملاحقة القانونية.

3- التحريض الضريبي:

أنت سياسة التحريض الضريبي (الحثّ الضريبي) تبعا لسياسة الإصلاحات الجبائية في الجزائر ومفادها منح الامتيازات الضريبية والتسهيلات حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار، لكن سياسة التحريض الضريبي فوّتت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة كون أن المورد الرئيسي للميزانية المحلية يتمثل في إيرادات الجباية المحلية، فالتسهيلات الممنوحة من طرف السلطة المركزية تسهر على تطبيقها هيئات إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية متمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات APSI التي اتسع نطاق عملها منذ إنشاء شبابيك محلية على مستوى الولايات تحت اسم الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.¹

4- إندام التكافؤ بين الوظائف والإمكانات:

لقد أدى تزايد النفقات المحلية السريع إلى ضرورة توافر موارد مالية كافية للقضاء على الاختلال المالي، لكن ما يلاحظ أن النفقات المحلية شهدت تطورا سريعا، بينما بقيت العائدات المحلية تسير ببطء كبير، مما أدى إلى عدم تكافؤ الوظائف الملقاة على الجماعات المحلية والإمكانات المالية المتاحة لها.²

5- نقص الوعي الضريبي:

إن التطبيق الصارم لقوانين الضريبة لا يكفي وحده في فرض النظام الضريبي وإنما نشر الوعي لدى المكلفين وبعث الاطمئنان في أنفسهم بتطبيق مبادئ العدالة الضريبية حتى يشعر معها المكلفون بأن ما يدفعونه يعود عليهم بمنافع هامة، وبذلك يدفعون ضرائبهم على أكمل وجه ويحسنون بواجبهم الوطني في المساهمة الجماعية في تمويل النفقات العامة. وعلى هذا الأساس فإن الحصيلة الضريبية تتوقف على درجة الوعي الضريبي عند المكلفين، فعلى الإدارة أن تعمل بإخلاص وأن تقود حملات التوعية لكافة المواطنين على اختلاف ثقافتهم ومستوياتهم وأن تقدم كل الخدمات لتسهيل مهمة المكلف وثقته واحترامه.¹

1 - بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، بدون سنة النشر، ص 276.

2 - لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العموم الإنسانية، جامعة محمد خبضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص 70.

المطلب الثاني: إصلاحات الجباية المحلية.

أسفر نظام الإصلاح الذي قامت به الجزائر عن بنية جديدة للنظام الجبائي، والتي تجسدت في شكل إصلاحات وإجراءات من شأنها تحسين وضع الجباية المحلية.

1- الإصلاح الجبائي من سنة 1979 إلى 1991:

إن الغرض الأسمى من هذا الإصلاح هو دفع وتحسين مردودية موارد الجباية المحمية وهو يحتوي على ما يلي:²

- تأسيس الرسم النوعي على البنزين العادي والممتاز والغاز والمواد الصيدلانية وذلك بموجب المادة 45 من قانون رقم 78-13 الصادر في 31 ديسمبر 1978 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1979.

- رفع سعر الرسم على الذبح من 0,30 دج إلى 01 دج للكيلوغرام الواحد بموجب قانون المالية لسنة 1980.

- تم تأسيس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981 مكان الرسوم القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع النفايات المنزلية).

- تم تحديد معامل القيمة المساحية الإيجارية ورفعها من 07 دج إلى غاية 10 دج، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1982.

- تم إلغاء رسم الإحصائية وتأسيس الرسم على السعر الإجمالي لإيجار الفيلات لغرض السياحة وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1983.

- بموجب القانون رقم 83-19 الصادر في 31 ديسمبر 1983 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1984 تم رفع سعر الرسم على الذبائح من قيمة 01 دج إلى 1.5 دج للكيلوغرام الواحد.

- بموجب المادة 64 من نفس القانون تم تأسيس الضريبة الوحيدة الفلاحية (50 % من عائداتها تعود لصالح الجماعات المحلية).

- كما تم تأسيس بموجب المادة 67 من نفس القانون الضريبة الوحيدة على النقل الخاص (50 % من عائداتها تعود لصالح الجماعات المحلية).

1 - لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص 134.

2 - محمد براهيم، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العموم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 95 - 96.

- بموجب المادة 33 من القانون 85-09 الصادر في 26 ديسمبر 1985 المتضمن لقانون المالية لسنة 1986، تم تأسيس الضريبة على مداخيل الترقية العقارية (100 % من عائداتها تعود لصالح الجماعات المحلية).

- بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1985 خصص كل عائدات الدفع الجزافي لفائدة الجماعات المحلية.

- بموجب المادة 20 من القانون رقم 86-15 الصادر في 29 ديسمبر 1986 المتضمن لقانون المالية لسنة 1987 أسست ضريبة على البناء الفاخرة ذات الاستغلال السكني الفردي.

- بموجب قانون المالية لسنة 1989 تم رفع سعر الرسم على الذبائح من 1.5 دج إلى 02 دج للكيلوغرام الواحد، كما ارتفع معدل الرسم على مبلغ إيجار الفيلا السياحية من 10 % إلى 20 %.

- بموجب المادة 65 من قانون رقم 90-36 الصادر في 31 ديسمبر 1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 تم تأسيس الرسم على القيمة المضافة، كما تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي.

لقد ساعدت هذه الإجراءات زيادة على الجهود التي قامت بها الإدارة الجبائية في انتعاش الجباية المحلية، حيث زادت حصة الجماعات المحلية من الإيرادات الجبائية والتي قدرت بحوالي 5.60 مليار دج سنة 1980 لترتفع إلى 90,23 مليار دج سنة 1990 لكن بالرغم من هذا الانتعاش للجباية فإنه لا يمنع من توجيه بعض الانتقادات لهذه الإصلاحات، حيث استهدفت هذه الأخيرة رفع معدلات بعض الضرائب التي تساهم في رفع عائدات الجماعات المحلية، لكن لا بد من أن هناك سقف للضغط الضريبي لا يمكن تجاوزه وذلك لأن هناك حد لقدرة تحمل الأعباء المالية لا يمكن تجاوزها، حيث أن تجاوزها هو الذي يؤدي إلى ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.¹

2- الإصلاح الجبائي من سنة 1992 إلى 2001:

نظرا للسلبيات التي عان منها النظام الجبائي الجزائري القديم تم إنشاء لجنة وطنية سنة 1987 لدراسة الحل الأنجع لإصلاح هذا النظام، الذي بدأ تطبيقه سنة 1992.

أسفر نظام الإصلاح عن بنية جديدة للنظام الجبائي وتمثلت أهم هذه الإصلاحات في:

- بموجب المادة 38 لقانون المالية لسنة 1991 تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي، التي جاءت لتعوض نظام الضرائب النوعية ذات المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل، وتفرض هذه الضرائب على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف الطبيعي وهي سنوية تصريحية، يخضع

1 - محمد براهيم، المرجع سبق الذكر، ص 96.

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

اقتطاعها لسلم تصاعدي بالشرائح باستثناء المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر فإنها تخضع لمعدل نسبي.¹ - تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب قانون المالية لسنة 1991 وفق معدل 42%، وهي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بالحسبان حجم رقم الأعمال المحقق.²

- تأسيس الرسم على القيمة المضافة وفق أربعة معدلات هي: 40 %، 21 %، 13 %، 07 % وذلك بحسب قانون المالية لسنة 1991.

- ابتداء من سنة 1992 تم تأسيس الرسم الداخلي على الإستهلاك، وهو رسم على الانتفاع بالسلع والخدمات النهائية التي يتحملها العائلات بمقابل استهلاك سلع معينة.

- إنشاء الضريبة على الثروة بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993.

الجدول رقم (16): الإصلاحات الضريبية ما بين (1994 - 1997).

السنة	الإجراءات
1994 - 1996	- توسيع نطاق تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA عن طريق تخفيض الإعفاءات. - زيادة الرسوم الجمركية على الكماليات والأدوات الكهرومنزلية الاستهلاكية.
1994	- زيادة معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من 25 إلى 33 % كخطوة لتوحيد معدل الضريبة المزدوجة على الشركات. - إلغاء الإعفاءات الضريبية على إيرادات الفوائد من سندات الخزينة.
1995	- إلغاء الرسم على القيمة المضافة القسوى التي كانت تقدر ب: 40 % من زيادة نسبة إيرادات الرسم على القيمة المضافة.
1996	- وضع رقم ضريبي لكل ممول.
1997	- تطبيق الرسم على القيمة المضافة على المنتجات البترولية.

المصدر: محمد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة ماجستير في العموم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 162.

1 - محمد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة ماجستير في العموم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 160.

2 - مراد ناصر، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص: 184.

- تم بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2000 الرفع من حصة الصندوق المشترك للجماعات المحمية من ناتج الرسم على القيمة المضافة بنسبة 15 % للعمليات المحققة عند الاستيراد، و 10 % للعمليات المحققة في الدخل.

- تعديل معدلات الرسم على القيمة المضافة ب: 17 % كمعدل عادي و 7 % معدل مخفض وفق لقانون المالية لسنة 2001.

- بموجب قانون المالية لسنة 2001 تم تخفيض معدل الدفع الجزافي من 6 % إلى 5 %.

3- الإصلاحات المتخذة بموجب قوانين المالية 2002 إلى سنة 2022:

أهم ما ميز هذه الفترة هو التخفيض التدريجي لمعدل الدفع الجزافي على مدى خمس سنوات إلى غاية عام 2006 أين تم إلغاؤه نهائيا، وشملت هذه الفترة عدة إصلاحات تمثلت في:¹

- بموجب قانون المالية لسنة 2002 تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية ليصبح كالتالي:

➤ ما بين 500 و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

➤ ما بين 1000 و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني، تجاري أو حرفي أو ما شابه.

➤ ما بين 5000 و 20000 دج على كل أرضية مهياة للتخميم.

- تأسيس بعض الرسوم البيئية، كالرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، والرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، وكذا الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي.

- بموجب قانون المالية لسنة 2003 تم توسيع مجال تطبيق الرسم على السكن على جميع بلديات ولايات الجزائر، وهران، عنابة وقسنطينة، وبلديات مقر مراكز الدوائر.

- تم بموجب قانون المالية لسنة 2003 تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15 % من مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية.

- تم بموجب قانون المالية لسنة 2004 الرفع من تعريفه قسيمة السيارات.

- تم تخفيض معدل الدفع الجزافي ليصبح 01 % بموجب قانون المالية لسنة 2005.

- بموجب قانون المالية لسنة 2006، تم تعديل الضريبة على الأملاك، كذلك تعديل تعريفه رسم الإقامة، أيضا تعديل تعريفات الرسم الخاص على رخص العقارات، وتم تأسيس الرسم على الأطر المطاطية والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.

1 - نور الدين يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 153 - 156.

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

- بموجب المادة 10 لقانون المالية التكميلي لسنة 2010، تم رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة المحقق في الداخل من 5% إلى 10%.
- بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة.
- سنة 2008 وبموجب قانون المالية التكميلي، تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بالتساوي بين الدولة والبلديات، وبموجب المادة 08 تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
- تم تعديل الضريبة الجزافية الوحيدة سواء من حيث النسب أو كيفية توزيعها أو العمليات المعفاة منها وتحديد معدل الضريبة ب: 05% و 12%، بموجب المادة 26 تم توسيع مجال تطبيق الرسم على الإقامة لمجمل البلديات والتعديل في تعريفاته، وفق المادة 46 تم رفع حصة ناتج الجباية البيئية العائدة لصالح البلديات، أيضا تم تعديل توزيع حصيلة بعض الرسوم البيئية وزيادة حصص البلديات منها.
- حسب قانون المالية لسنة 2015 يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني ب: 300 دج و 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات وملا بين 600 دج و 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة ومجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووهران.
- حسب قانون المالية لسنة 2016 يحدد المبلغ المخفض لمرسوم على القيمة المضافة ب: 9% والمعدل العادي ب: 19%.
- بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة تم تعديل ما يلي:
 - يستفيد من تخفيض قدره 30%**
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة
 - يستفيد من تخفيض قدره 50%**
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة.
- وحسب المادة 13 من نفس القانون تم تعديل في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة فيتم صبه في النظام الربح الحقيقي.
- وبموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2018 تم تعديل معدل الرسم على النشاط المهني ب: 2% إلى 15% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر.

- فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم بـ: 3% فيما يخص رغن الأعمال الناتج عن النشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي
66 % حصة البلدية.
29 % حصة الولاية.
05 % حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2019 فإن الأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إيزاء الفئات الأخرى من المداخيل الدين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء على البيع المباشر على الشبكة يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم ويطبق هذا الاقتطاع حسب الحالة من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء وإعادة البيع.
- بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020 تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.
- بموجب المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم تعديل ما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري يحدد معدل الرسم بـ: 02% مع تخفيض بنسبة 25% وحسب المادة 14 من القانون تم تعديل عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشر مليون 15 000 000 دج فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم العمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.
- وبموجب المادة 74 من قانون المالية لسنة 2022 يخضع المكلفين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين 8.000.000,00 دج ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.
- بموجب المادة 31 من القانون المالية من نفس السنة تخضع للضريبة المتأتية من الإيجار للأماكن العقارية ذات الطابع السكني أو المهني ويطبق وفق المعدلات التالية
7 % بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع السكني.
15 % بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع التجاري أو المهني.

المطلب الثالث: المشاريع المقترحة لإصلاح الجباية المحلية:

من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية والتي تعتبر عملية لابد منه إذا أرادت السلطات المحلية الحصول على الاستقلالية المالية التامة وجب اتخاذ عدة إجراءات جبائية ومالية، نقترح منيا:

1- تحسين التحصيل: ويتطلب ذلك جملة من الإجراءات نذكر منها:¹

- على الجماعات المحمية التفكير في إنشاء مناطق صناعية لجلب الكثير من الصناعيين.
- إعادة النظر في سعر كراء بعض الرسوم المحلية كتحسين الرسم على الذبائح وهو رسم غير مباشر يستحق كمية لصالح البلديات.
- مساعدة الدولة للجماعات المحلية التي لها ضعف في عمليات التجهيز والاستثمار بتخصيص اعتمادات كبيرة لهذا القسم.
- تسهيل عمليات الإقراض للجماعات المحلية وذلك بتسهيل إجراءات الاقتراض وتخفيض نسب الفائدة.

2- ترشيد النفقات:

إصلاح مالية الجماعات المحلية لا يتوقف على جانب الإيرادات فقط فالإجراءات الخاصة بالإيرادات ترفق بترتيبات أخرى ترمي إلى ترشيد النفقات المحلية من خلال عدة قواعد ومبادئ، كمبادئ المحاسبة العمومية مثل الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والقواعد الخاصة بمراحل النفقة، بالإضافة إلى أخذ بعين الاعتبار الدقة والموضوعية في القرارات المتعلقة بالإنفاق العام وخضوعها للرقابة للمساهمة في تحقيق خطط التنمية المحلية، وفي هذا الإطار يتعين إعادة النظر في القوانين واللوائح المنظمة للتحصيل واستخدام المال العام والتحديد الدقيق لمجالات إنفاقه.²

3- إشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية:

لزيادة المنتوجات الجبائية للجماعات المحلية يجب العمل على زيادة مردود الضرائب الموجودة لصالح الجماعات المحلية وإشراكها في الجباية المحلية وإعطائها نسب كبيرة من جملة هذه الضرائب، مما يؤدي إلى تحكم أحسن في المادة الخاضعة في الضريبة، هذه الإجراءات يمكنها أن تكون عاملا من عوامل اهتمام الجماعات المحلية بجبايتها الخاصة، ويمكنها أيضا من مكافحة التحايل على الضريبة وتحسين عائدات الضرائب المخصصة للميزانيات المحمية.³

1- لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 74 - 75.

2 - لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص 140.

3 - لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 70.

منح الوحدات المحلية سلطات مالية أوسع بشكل دوري ليواكب متطلبات التنمية المحلية وزيادة الاستثمار في المحليات، مثل إعطاء حرية أكثر في فرض الضرائب والرسوم والإعفاء منها، ورفع حد الاقتراض دون حاجة لتصديق جهات أخرى، ورفع حد سلطة المجالس المحلية في التصرف في مال من أموال الوحدات المحلية.¹

4- تحسين مردودية الموارد الجبائية:

وذلك من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول بها في توزيع الموارد الجبائية، حيث أن السلطة المركزية تحتفظ لنفسها بسلطة توزيع الموارد الجبائية التي تتميز بمردودية مرتفعة، كما أنه لا بد من الاعتماد على معايير ثابتة وواضحة في طريقة توزيع الموارد الجبائية.

5- الاعتماد على مصادر أخرى غير جبائية:

ينبغي على الجماعات المحلية أن تهتم كثيرا بممتلكاتها والمتمثلة في الأملاك الداخلة في ذمتها وهي تشمل العقارات والمنقولات وتحسين استغلالها جيدا، ويتم ذلك بإنشاء هياكل قاعدية تساعدها في انجاز بعض المشاريع الاستثمارية.²

6- تأطير وتأهيل الموارد البشرية:

إن الموارد البشرية تعد من أهم العناصر الهامة الواجب توافرها كما ونوعا، فهي تسمح للجماعات المحلية بالارتقاء إلى مستوى المهام والاختصاصات الممنوحة لها، نظرا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة إلا أن توفر الإجراءات المتمثلة في تحديد المهام والوظائف وتحويلها إلى الجماعات المحلية، وكذا إصلاح المالية المحلية وتحسين الجباية المحلية يبقى بدون جدوى لعدم تأطير وتأهيل الهيئات المنتخبة أو الموظفين الذين يسرون على تنفيذ قرارات المجالس المحلية، لأن جلهم لا يتمتعون بالقدرات العلمية والخبرة والكفاءة الضرورية لذلك فمن الضروري تدعيم الإدارة المحلية.³

1 - عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 306.

2 - لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص 134.

3 - لخضر عبيرات، المرجع السابق، ص 140.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن الجماعات المحلية تعتمد في تغطية نفقاتها على الجباية المحلية المتكونة من الضرائب والرسوم التي تعتبر أهم مصدر من هذه المصادر، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى مصادر عائداتها توجه للبلديات كالرسم العقاري ورسم التطهير وأخرى تعود للجماعات المحلية بالإضافة إلى مصادر أخرى تخصص للدولة والجماعات المحلية أهمها الرسم على القيمة المضافة، والضرائب المحلية ذات الأثر الكبير على ميزانية الجماعات المحلية إذ تمثل أكبر جزء من الموارد المالية، وتواجه الجماعات المحلية عدة تحديات من خلال اعتمادها على الموارد المالية لتغطية مختلف نفقاتها، والتي رافقتها عدة إصلاحات كان أهمها الإصلاح الضريبي لسنة 1992 الذي فصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية.

الفصل الثاني:

دراسة حالة بلدية برج بوعريش للفترة

2018 - 2021.

مقدمة الفصل الثاني:

إن للبلدية وظائف عديدة تقوم بها في مختلف المجالات الموكلة لها فهي تحتاج إلى موارد ذاتية ثابتة لتغطية هذه المتطلبات، تضمن لها نجاح دورها في التطور والرفق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها زادت فعالية البلديات وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل، لذلك في هذا الفصل سنحاول دراسة وتحليل الإيرادات الجبائية التي تدخل في ميزانية بلدية برج بوعريريج لمدة مقدرة بخمسة سنوات وكذلك للمداخل الأخرى، بحيث ستناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول نفصل فيه الهيئات المشرفة على التحصيل الجبائي الذي يعود للبلدية والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى محتوى ميزانية البلدية ومكوناتها ومراحل إعدادها، والمبحث الثالث تحليل الإيرادات المحلية ببلدية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة بين 2018 و2021، وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل، حيث سنقوم بـ:

المبحث الأول: الهيئات المشرفة على التحصيلات الجبائية التي تعود للبلدية.

المبحث الثاني: محتوى ميزانية البلدية.

المبحث الثالث: تحليل الإيرادات المحلية لبلدية برج بوعريريج لفترة من 2018-2021.

المبحث الأول: الهيئات المشرفة على التحصيلات الجبائية التي تعود للبلدية:

في هذا المبحث تطرقنا إلى تعريف الهيئات التي توجهنا إليها لدراستنا التطبيقية من أجل جمع المعلومات التي تهتمنا في هذا البحث.

حيث تقوم مصلحة الضرائب بالتحصيلات الجبائية لكل شهر للبلديات التابعة لها وتقوم بتسليمها لخزينة العمومية التي تقوم بجمعها خلال نهاية السنة المالية وتقسّمها على البلديات التابعة لها حسب مداخيلها.

المطلب الأول: مصالح الضرائب:

تحتوي كل مصلحة من المصالح الإدارية التابعة للدولة على هيئات وفروع تسهل وتنظم عملها، تكون مصالح الضرائب من: مفتشية الضرائب، قباضة الضرائب، مراكز الضرائب والمركز الجوّاري للضرائب.

1- مفتشية الضرائب: ¹

تم إنشاء مفتشيات الضرائب بموجب الأمر رقم 60/91 بتاريخ 23 فيفري 1991، حيث تنصّ المادة 12 منه على "تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة حي تقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل، حيث تشكل مفتشيات الضرائب حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية وتنقسم إلى:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرّة.
- مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين.
- مصلحة الجباية العقارية.
- مصلحة التدخلات.

2- قباضة الضرائب: وتنقسم إلى قسمين:

- قباضة تحصيل الضرائب:
- قباضة التسيير المالي، للبلديات والقطاعات الصحية وتهدف هذه القباضات إلى دعم تنسيق مع مصالح الوعاء وكذا التحصيل الجبائي.

وتتكون المديرية الفرعية للتحصيل لدائرة برج بوعريريج من:

- مكتب مراقبة التحصيل: حيث يقوم بمراقبة الأشخاص الذين دفعوا الضرائب والذين لم يدفعوا.

1 - الأمر رقم: 60/91 المؤرخ في 23-02-1991، والمضمن قانون مفتشيات الضرائب، الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ: 26-02-1991.

- مكتب التصفية: حيث يقوم بتصفية الضرائب الولائية والبلدية والدولية.
- مكتب التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية ويقوم بالتسيير المالي العمومي للولاية.

3- مركز الضرائب :

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم. يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الإستماع، الإستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحاور الجبائية الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.

شكل إفتتاح مركز الضرائب النموذجي لروبية في 2009 أول مرحلة رئيسية يتم تخطيطها في إطار هذا المشروع الطموح، الهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز. على الرغم من تجربته القصيرة، سجل المركز النموذجي لروبية تطورا واعدة من حيث الأداء المالي، معالجة القضايا النزاعية، الرقابة والاستقبال. مع هذه العودة الإيجابية للغاية للخبرة، قامت المديرية العامة للضرائب في أواخر سنة 2011 بوضع حيز العمل ستة مراكز للضرائب في كل من ولايات مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر قالمة، أم البواقي وسوق أهراس.

4- المركز الجوّاري للضرائب:

يمثل إطلاق المركز الجوّاري للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجوّاري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجوّاري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات والقباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، يمثل المركز الجوّاري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة، المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المنقشيات والقباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.¹

المطلب الثاني: الخزينة العمومية:

هناك مجموعة من التعاريف التي قدمت من عدة مفكرين من مختلف الجنسيات:

- فهي اصطلاح يقصد به حسابات الدولة التي تسجل واردتها كالضرائب ومصروفاتها كالرواتب ويرهها، ويطلق أيضا عليها الجهة المكلفة بمسك الحسابات.
 - الخزينة العمومية صراف وممول الدولة وأداة لتطبيق الميزانية، وفي مصلحة الدولة تمكن من حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية وذلك بإبراء عمليات الصندوق، البنك والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة بممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الاقتصاد والمالية.
- من خلال هذه التعاريف يجدر بنا القول أنّ الخزينة تقوم بتحصيل مختلف الموارد، وهي تحرص على تأمين دفع النفقات المحددة في قانون المالية، وهذا الأخير بدوره يحدد عن طريق الميزانية العامة للدولة والميزانية التكميلية كما تتعامل الخزينة مع مراسيلها من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية.

المطلب الثالث: البلدية وهيكلها التنظيمي:

البلدية:² تعريف البلدية تعريفا شاملا ووافيا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ومع هذا فهي لا تخلو من مبدئين أساسيين هما:

- إنّ البلدية في المعنى الجغرافي لجزء من التراب الوطني.

- البلدية هي الخلية الأساسية للشعب والدولة.

يعرف القانون البلدي لسنة 2011 البلدية كالتالي:

البلدية: هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

البلدية: هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

1 - الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الولوج: 2022/05/21:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/modernisation-voir-plus-ar/230-2014-05-20-08-13-32>

2 - المواد من 1- 5 من قانون البلدية لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011، ص: 4.

المبحث الثاني: محتوى ميزانية البلدية.

تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية وسياستها المنتهجة باعتبارها تظهر في جانبها أوجه الدخل والإنفاق هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر تخضع لأحكام المادة 15 من الدستور تتمثل في البلدية والولاية والتي منعها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهما ومواردهما، ويظهر ذلك من خلال دراستنا المبينة في هذا المبحث لميزانية البلدية.

المطلب الأول: ميزانية البلدية وأقسامها:

1- ماهية الميزانية: تعرف ميزانية البلدية على أنها جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وهي تعني بالنسبة للبلدية مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداءها، وأهي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الاعتمادات المالية لعملية معينة بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي تغطي هذه المصاريف.¹

تعريف ميزانية البلدية حسب قانون البلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، ويحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.²

1 - 1 الميزانية الأولية :

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها من خلال السنة المالية للبلدية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة.³

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية كما باء في قانون البلدية قبل بدأ السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية، ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل) التي تعتمدها البلدية على تنفيذها خلال السنة المالية ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.⁴ يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والترخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة.

1 - براهيم محمد، مربع سابق، ص: 19.

2 - المادة 176 - من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 3 جويلية سنة 2011، ص: 24.

3 - عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور، "رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2012 / 2011، ص: 40.

4- المادة 177 - من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في جويلية سنة 2011، ص: 24.

1-2 الميزانية الإضافية: ¹

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية، سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة.

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة، وبالتالي، تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدنية (بواقي الحساب الإداري للسنة الماضية المنتهية).
- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة للسنة المعينة.

للميزانية الإضافية ثلاث مهام هي:

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك لسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجزا في المالية.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.
- برمجة العتاد.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جانفي من السنة المالية التي تنفذ فيها، وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية.

1-3 الحساب الإداري: ²

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية)، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للبلدية.

بالإضافة فإنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بتنفيذها البلدية، ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتمد عليها هي:

- باقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز).

1 - عباس حفيظ، نفس المربع السابق، ص: 39.

2 - عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 40.

➤ يستخرج لنا الرصيد الإجمالي، لفرع التجهيز والاستثمار.

➤ يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

كما يمك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للبلدية، الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه أمرا بالصرف، ويتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعينة بالنسبة للسنة الماضية، ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة أن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية) ما هي إلا وثائق تنبؤية في حين إن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية.

2- أقسام الميزانية: ¹

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:

➤ قسم التسيير.

➤ قسم التجهيز والاستثمار.

ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، ويقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

المطلب الثاني: مكونات ميزانية البلدية:

1- النفقات:

توضح نفقات البلدية السياسية من أجل إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات من مختلف أنواعها وكمياتها ونظرا للدور الذي تلعبه البلدية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية نتج عنه نمو زيادة متسارعة لحجم نفقاتها لعوامل مختلفة.

1-1 قسم التسيير: ²

يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي:

➤ أجور وأعباء مستخدمي البلدية.

➤ التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.

➤ المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.

➤ نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.

1- المادة 179 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جانفي 2011، ص: 24.

2- المادة 198 - من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جوان 2011، ص: 26.

- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير مصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

1-2 قسم التجهيز: ¹

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:
- نفقات التجهيز العمومي.
- تسديد رأسمال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.
- لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض، مع مراعاة احترام الأحكام المتعلقة بمالية البلدية، تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة ويقرر استعمال هذه الاعتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة كافية وفي حالة الاستعجال، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة.
- تتقادم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل أربع (04) سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخر بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية.

1- المواد من 201 - 199 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جوان 2011، ص: 27.

2- الإيرادات:

تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخصية الاستقلال المالي، أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر مواد مالية خاصة لها تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

2-1 قسم التسيير: ¹ تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:

المداخل الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والتي تحتل مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي وتتكون من الضرائب المباشرة والضرائب غير مباشرة.

الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة البلدية والتي تتمثل في: ²

- الرسم على النشاط المهني.
- الضريبة الجزائية الوحيدة.
- الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغر بنية.
- الرسم على القمامات المنزلية.
- الضريبة على الأملاك.

الضرائب غير المباشرة: ³

- الرسم على القيمة المضافة TVA
- الرسم على الذبائح.

ناتج ومداخل أملاك البلدية، فيتمتعها بالاستقلالية المالية للبلدية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المواقف العامة التي بواسطتها تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على البلدية إيرادات معتبرة والمتمثلة في:

- الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقرضة للغير.

- إيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها.

1- المادة 195 - من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011، ص: 26.

2 - لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص: 04.

3 - لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص: 06.

- أرباح مشروعاتها.

تتصرف فيها وفقاً للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها. المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

2-2 قسم التجهيز والاستثمار: ¹

يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:

➤ الفائض المحقق من المصالح العمومية فيمكن للبلديات أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة ذات طابع صناعي وتجاري تحقق لها النفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية التي تمكنها من تغطية نفقات تسرها وتجهيزها.

➤ الإعانات الحكومية والتي تتمثل في إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.

- إعانات الميزانية وهي إعانات يقصد بها تقليل في الموارد المالية للبلديات المختلفة ومحاولة تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة وترتبط هذه الإعانة ارتباطاً مباشراً بموارد البلديات ونفقاتها على أن لا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات، وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم في الانجاز وأسباب التأخر.

- إعانات تعويضية والتي تلجأ إليها الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذ السياسة العامة المركزية إلى تقديم إعانة نظر إلغاء تلك الضريبة.

- إعانات لأغراض اقتصادية ترمي إلى تقديم الوزن المالي، للبلدية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية

كتوسيع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها.

➤ ناتج القروض الموجه للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن يستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للبلديات على تغطية نفقاتها، وإن لا يستعمل لتسديد الديون الأصلية، وتلجأ البلديات إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية ويعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من

1 - لخضر مرغاد، مربع سابق، ص: 07، 09.

أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر، وبعد إلغاء مبدأ التخصيص المصرفي تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية.

➤ ناتج الإستغلال لامتياز المرافق العمومية للبلدية.

➤ ناتج المساهمات في رأس المال.

➤ ناتج التملك.

➤ كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

➤ الهبات والوصايا المقبولة التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو يقتضي تخصيص عقارات

أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصيين ويمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئاً كبيراً في موارد البلديات، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل البلديات.

➤ لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع

والتنظيم المعمول بهما، ويصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانوناً على الرسوم والأتاوى التي ترخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها.

➤ لا يمكن أياً كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها

قانوناً، من دون الموافقة المسبقة المتداولة عليها في المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثالث: إعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها:

يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية، ويقدم

رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

1- التصويت على الميزانية: ¹

- يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفق للشروط المنصوص عليها في البلدية.

- يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

- يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها.

- يصوت على الاعتمادات بابا ومادة، يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل

نفس القسم عن طريق مداولة ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل

نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بموجب انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن

القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتماد المقيدة بتخصيص خاص.

1- المادة 181 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جانفي 2011، ص: 25.

2- المصادقة على ميزانية البلدية وضبطها:¹

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي، يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أولم تنصّ على النفقات الإلزامية.

إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها خلال أجل الثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي، عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي، الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر (12/1) في الشهر من مبلغ إعتمادات السنة المالية السابقة.

عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي يقوم الوالي، باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه لا يعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي، نهائيا.

3- تنفيذ ميزانية البلدية:²

تعدّ وتنفذ ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية:

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.

1- المواد من 183 - إلى 186 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جوان 2011 ، ص: 25.

2- المادة 188 - من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جوان 2011 ، ص: 25.

الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة 2018 - 2021.

- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المبحث الثالث: تحليل الإيرادات المحلية لبلدية برج بوعريريج لفترة من 2018-2021:

تلعب البلدية دور الخلية الأساسية في السياسة الاقتصادية وبما أنها تتمتع بالاستقلالية المالية مما يسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه هذه السياسة الاقتصادية للدولة، حتى يكون لذلك الأثر إيجابي على مجرى النمو الاقتصادي، غير أن الإستقلال الممنوح للبلدية ليس بشكل تام من جهة محدودية الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تحليل إيرادات بلدية برج بوعريريج على مدى أربعة سنوات أي من سنة 2018 إلى غاية سنة 2021.

المطلب الأول: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج

بوعريريج:


تم تحصيل قيم إيرادات الضرائب المباشرة التي حققتها بلدية برج بوعريريج خلال أربعة سنوات من سنة 2018 إلى غاية 2021 كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (17): لإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2018-2021:

المجموع	الرسم على رفع	الرسم العقاري	الضريبة على التلوث	الضرائب على	الرسم على النشاط المهني	السنوات
	القمامة T.A	T.F	T.P	المرتبات والأجور IRG	TAP	
1518153473.37	4564997.00	20398478.81	55950000.00	21760396.00	1296769765.02	2021
1307104130.90	3937300.00	13084088.57	35456000.00	23216703.00	1128353057.14	2020
1524836595.28	6139050.92	22603027.84	33421800.00	35136836.36	1295331614.36	2019
1417773520.26	2875882.50	9962553.32	3236000.00	49792338.00	1226524641.85	2018

المصدر: بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2018-2021.

الشكل رقم (02): تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج.



المصدر: بلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2018-2021.

نلاحظ من خلال دراستنا لأربعة سنوات من سنة 2018 إلى غاية سنة 2021 أن المداخل بلدية برج بوعريريج التي تتحصل عليها من الضرائب المباشرة أن سنة 2019 هي السنة التي ارتفعت فيها إيرادات الضرائب المباشرة، كما نلاحظ في كل سنة بأن الرسم على النشاط المهني يأخذ حصة الأسد بحيث أنه يقدر حوالي: 90 % من مجموع الضرائب المباشرة، وهذا يرجع إلى أنه ملزم على جميع الأشخاص الطبيعيين

الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة 2018 - 2021.

والمعنويين الذين يمارسون أنشطة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح التجارية، الصناعية والضريبة على أرباح الشركات في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

تحدد عدد الملفات الجبائية للأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الصناعية والتجارية على مستوى


إقليم بلدية برج بوعريريج في الجدول التالي:

جدول رقم (18): يمثل عدد الملفات الجبائية:

السنوات	الملفات الجبائية
2018	21725
2019	22534
2020	22429
2021	23423


المصدر: مفتشية الضرائب برج بوعريريج.

الشكل رقم (03): تحليل عدد الملفات الجبائية للأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الصناعية والتجارية على مستوى إقليم بلدية برج بوعريريج.



1- الرسم على النشاط المهني (TAP):

الشكل رقم (04): المنحنى البياني لمداخيل الرسم على النشاط المهني (TAP):



➤ نلاحظ من خلال المنحنى البياني الذي يمثل الرسم على النشاط المهني من سنة 2018 إلى سنة 2019 ارتفاع مداخيل الرسم على النشاط المهني تزامنا مع ارتفاع عدد الملفات الجبائية التي تخص الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الصناعية والتجارية بحوالي 800 ملفا جبائياً فكلما زادت الأنشطة الممارسة على التراب بلدية برج بوعريريج تزداد إيرادات الرسم على النشاط المهني.

➤ الزيادة في الرسم نحلها أيضا: كلما توسعت مؤسسة صناعية وتجارية في نشاطها لتشمل عمليات غير تجارية ماعدا النشاطات الفلاحية حيث يخضع المبلغ الإجمالي لأرقام الأعمال والإيرادات المتعلقة بهذه العمليات التي تعتبر ناتجا عن نشاط صناعي وتجاري للرسم حسب القواعد الخاصة بهذا النشاط.

➤ كما يمكن تفسير هذا الارتفاع إلى تحصيل العقوبات والزيادات في الوعاء الضريبي من طرف الإدارة الجبائية الموجهة إلى المكلفين بالرسم الذين يتعمدون التغيير في التصريح الذي يحدد وعاء الضريبي بإعطاء ربحا ناقصا أو غير صحيحا بالنسبة للربح الذي يحققه حسب ما جاء في المادة من قانون الضرائب المباشرة:

- 10 إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن المبلغ 50000 دج أو يساويه.

- 15 إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق المبلغ 50000 دج ويقل عن مبلغ 200000 دج.

- 25 إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200000 دج.

➤ كما يمكن تفسير هذا الارتفاع إلى جملة الإجراءات التي تبنتها المديرية العامة للضرائب أهمها المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015 والذي يمنح الحرية للمكلفين بالضريبة القيام بدفع ما عليهم من ديون جبائية بدون غرامات تأخير مما كان لهم حافزا كبيرا للاستفادة من عدم تسديد مبالغ غرامة التأخير.

➤ أما من سنة 2019 إلى سنة 2020: فقد انخفضت مداخيل الرسم على النشاط المهني تزامنا مع انخفاض عدد الملفات الجبائية للتجار حوالي 100 ملف، ويعود هذا الانخفاض إلى تنازل وتوقف بعض الأنشطة التي كانت تمارس من طرف الخاضعين للرسم.

➤ كما يمكن تفسير هذا التراجع في تحصيل الرسم على النشاط المهني إلى جائحة كورونا التي مست بدون استثناء الأنشطة التجارية وأدت إلى تراجع المداخيل الضريبية والتوجه العديد من المكلفين إلى توقيف نشاطهم التجاري والصناعي.

➤ من سنة 2020 إلى سنة 2021: ارتفاع في الرسم تزامنا مع تزايد عدد الملفات الجبائية بحوالي 100 ملف حيث تفسر الزيادة في عدد هذه الملفات إلى زيادة عدد الشباب المستثمر المدعم من طرف الصندوق الوطني لتدعيم الشباب والصندوق الوطني لتأمين على البطالة المستفيدين من الإعفاء من هذا الرسم، وكذا يعود هذا الارتفاع في الرسم إلى تحسن الوضع الصحي وعودت ديناميكية النشاط التجاري.


2- الرسم على الأجور ومرتبات عمال بلدية صيادة (IRG):

جدول رقم (19): عدد عمال بلدية برج بوعريريج:


عدد العمال	السنوات
1144	2018
1064	2019
1106	2020
933	2021

المصدر: بلدية برج بوعريريج، الفترة 2018-2021.

الشكل رقم (05): المنحنى البياني لعدد العمال ببلدية برج بوعريريج خلال الفترة 2018-2021:



الشكل رقم (06): المنحنى البياني لمداخل أجور ومرتببات العمال IRG:




➤ من خلال المنحنى البياني نلاحظ انخفاض في مداخل الرسم على الأجور ومرتببات IRG من سنة 2018 إلى غاية سنة 2021 تزامنا مع تناقص عدد العمال ما يوضح وجود علاقة طردية بين عدد العمال المتناقص من سنة 2018 إلى 2021 وكذا قيمة الضريبة، فكلما زاد عدد العمال زاد قيمة الضريبة.

➤ يخصم الرسم على الأجور والمرتببات IRG من أجور العمال وفقا للجدول الضريبة وتفاوت نسبة الإقتطاع حسب كل دخل شرط أن يكون الدخل أكثر من 20000 دج فكلما زاد دخل العامل تزيد نسبة الرسم.

3-الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

الشكل رقم (07): المنحنى البياني لمداخل الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):




➤ نلاحظ من خلال المنحنى البياني للضريبة الجزافية الوحيدة ارتفاع محسوس في مداخل الضريبة من سنة 2018 إلى سنة 2019 تماشيا مع تزايد عدد الملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة التجارية والصناعية الذين يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU. ويعود هذا الارتفاع إلى تحصيل الإدارة الجبائية للغرامات والرسوم المفروضة على المكلفين بالضريبة الذين لم يدفعوها في الوقت المحدد وفقا للمادة 402 من قانون الضرائب المباشرة، حيث يترتب قانونا عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم عن طريق الجداول 10 عندما يتم الدفع بعد أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ الاستحقاق. في حالة عدم التسديد في أجل 30 يوما الموالية للأجل المحدد في الفقرة السابقة تطبق غرامة تمهيدية قدرها 3 في كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد العقوبة الجبائية نسبة 10 المذكور أعلاه نسبة 25 وتطبق هذه العقوبة الجبائية على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة.

➤ أما من سنة 2019 إلى سنة 2020 شهدت هذه الفترة انخفاضا في قيمة معدل الضريبة رغم تزايد عدد الملفات الجبائية، ويرجع السبب دائما حسب مكتب مراقبة التحصيل على مستوى مديرية الضرائب إلى جائحة كورونا التي مست مستوى النشاط وقللت بحجم كبير على المداخل، مما

أدى إلى بالكثير من التجار إلى العزوف عن تسديد هذه الضريبة والعمل على توقيف السجلات التجارية وقام الكثير من التجار بتسديد الحد الأدنى من الضريبة المحدد ب: 10000 دج. أما بعد سنة 2020 فنلاحظ ارتفاع مداخل الضريبة الجزافية الوحيدة تزامنا مع زيادة عدد الملفات الجبائية للأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة، فكلما زاد عدد الملفات زادت قيمة الضريبة المسددة، ويرجع كذلك سبب هذا الارتفاع إلى الامتيازات الضريبة الممنوحة من الإدارة الجبائية للمكلفين أهمها المادة 51 من قانون المالية 2015 التي تمنح للمسدد لجميع ديونه الجبائية الإعفاء من دفع غرامة التأخير وكذلك المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية CPF لسنة 2013 التي تنص على دفع الحقوق بدون غرامة التأخير وغرامة الوعاء مما أدى بكثير من التجار إلى المسارعة إلى تسديد ما عليهم بدون هذه الغرامات مما أدى إلى ارتفاع معدل تحصيل هذه الضريبة.

4- الرسم على التلوث (TP):

الشكل رقم (08): المنحنى البياني لمداخل الرسم على التلوث:




➤ نلاحظ ارتفاع في مداخل الرسم على التلوث من سنة 2018 إلى 2021 وهذا راجع إلى زيادة ممارسة الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة وكذلك إسناد تحصيل هذه الضريبة إلى قباضات الضرائب وفق القانون 11/17 المؤرخ في ديسمبر 2017 ضمن قانون المالية 2018.

➤ وكذا يعود هذا الارتفاع إلى زيادة ممارسة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.

5- الرسم العقاري (TF):

الشكل رقم (09): المنحنى البياني لمداخل الرسم على العقار:




➤ نلاحظ ارتفاع مداخل الرسم العقاري في سنة 2018 إلى 2019، حيث يرجع هذا الارتفاع إلى زيادة الملكيات المبنية للاستعمال السكني والمهني والتجاري وزيادة الملكيات غير المبنية كالأراضي الفلاحية، كما يعود هذا الارتفاع إلى إقبال بعض المالكين لبلدية برج بوعريريج على تسوية وضعيتهم والحصول على العقود الموثقة بدلا من العقود العرفية مما أدى إلى زيادة حصيلته الرسم.

➤ حتى سنة 2020 حيث شهدت انخفاض حصيلته الضريبية نظرا لجائحة كورونا التي أثرت على تسديد هذه الضريبة إلى غاية سنة 2021 حيث شهدت ارتفاع في مداخل الرسم العقاري لعودة المواطنين إلى تسوية ممتلكاتهم حسب مكتب مراقبة التحصيل.

6- الرسم على القمامات المنزلية (TA):

الشكل رقم (10): المنحنى البياني لمداخل الرسم على رفع القمامات المنزلية (TA):



➤ نلاحظ من الرسم البياني ارتفاع في مداخيل الرسم على رفع القمامة المنزلية من 2018 إلى 2019 ونلاحظ أن هناك علاقة طردية بينه وبين الرسم العقاري، هذا راجع إلى زيادة نسبة السكنات في هذه الفترة.

➤ أما الإنخفاض في المداخيل في الفترة ما بين سنة 2019 و 2020 فيرجع إلى فيرجع إلى التهرب من الدفع وكذا تأثير جائحة كورونا.

المطلب الثاني: تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات


ميزانية بلدية برج بوعريريج:

تم تحصيل قيم إيرادات الضرائب غير المباشرة التي حققتها بلدية برج بوعريريج خلال السنوات الأربعة الأخيرة (من سنة 2018 إلى غاية 2021) كالاتي :

جدول رقم (20): الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج:

السنوات	الرسم على القيمة المضافة TVA
2018	189632465.00
2019	204086209.00
2020	242848765.00
2021	221687925.00

الشكل رقم (11): تحليل الإيرادات المحلية من الضرائب غير المباشرة التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج:



- من خلال الرسم البياني نلاحظ أن سنة 2020 هي السنة التي حققت فيها بلدية برج بوعريريج أكثر مداخيل من الضرائب غير مباشرة.
- نلاحظ كذلك ارتفاع في مداخيل الرسم على القيمة المضافة من سنة 2018 إلى سنة 2020 وهذا ما يدل على زيادة في عدد المنتجون الذين يقومون بعمليات البيع والتسليمات والأشغال العمومية، التجار المستوردون، تجار الجملة.
- إرتفاع عمليات امتلاك العقارات والمحلات التجارية وبيعها مثل العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك وعمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها.
- ارتفاع الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات وذلك بسبب تطور وسائل التكنولوجيا.
- التخوف من التعرض إلى جملة العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
- أما في سنة 2021 فنلاحظ انخفاض في حاصل الرسم على القيمة المضافة، ويعود ذلك إلى التأخر في دفع للمكلفين بالضريبة على القيمة المضافة.
- توقف بعض الشركات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وانقطاعها وتنازلها عن صناعتها وتجارها.

الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية برج بوعريريج للفترة 2018 - 2021.

- إخفاء مبالغ المنتوجات التي يطبق عليها الرسم من الأشخاص المدينين بالرسم وخاصة المبيعات بدون فاتورة.
- استرجاع الرسم لبعض طلبات الأشخاص أو الشركات المكلفة بالرسم.

المطلب الثالث: تحليل الإيرادات الأخرى التي تدخل في إيرادات ميزانية بلدية برج

بوعريريج:

من خلال دراستنا لإيرادات ميزانية بلدية برج بوعريريج بالنسبة للمداخيل التي حققتها غير الموارد الجبائية فتحصلنا على المبالغ المبينة في الجدول التالي خلال السنوات الأربعة الأخيرة (2018-2021):


الجدول رقم (21): الإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية برج بوعريريج 2018-2021:

السنوات	منتوجات الاستغلال	نتاج الأملاك العمومية	تحصيلات وإعانات	منتوجات صناديق التحصيل البلدي	نتاج استثنائي	نتاج السنوات المالية
2018	1739500.00	99010594.97	5868635.05	25623000.00	2801938.99	1092140941.54
2019	947000.00	88405615.64	5570163.48	25623000.00	2712088.91	795085128.29
2020	777500.00	73021891.58	10039663.27	44059499.74	1963929.33	633698834.33
2021	496000.00	53566096.47	4285640.43	41498159.00	2580624.46	289454581.21

المصدر: بلدية برج بوعريريج 2018-2021.

الشكل رقم (12): المنحنى البياني للإيرادات الأخرى التي تدخل في ميزانية بلدية برج بوعريريج 2018-

2021:



1- منتوجات الاستغلال:

نلاحظ من سنة 2018 إلى سنة 2021 انخفاض في مداخيل المنتوجات الإستغلال، ويرجع ذلك بالأساس إلى تراجع عدد الطلبات على منتوجات البلدية، مثال ذلك كراء الكراسي للحفلات والأفراح فكلما زاد الطلب زادت نسبة الحجز زاد المبلغ، وكذلك يرجع هذا التراجع بالأساس لجائحة كورونا التي كانت وراء منع إقامة الأفراح وغلق قاعات الحفلات وحال دون كراء معدات الأفراح والأعراس.

2- ناتج الأملاك العمومية:

من خلال الجدول نلاحظ انخفاض مداخل الأملاك العمومية من سنة 2018 إلى سنة 2021، ويرجع تراجع في حجم التأجير العقاري من خلال انخفاض نسبة المؤجرين للسكنات وخاصة السكنات الوظيفية ونقص مداخل الرسوم على الطرق وأماكن التوقف، بحيث أنه يعتبر السوق العمومي من أكبر المداخل التي تحققها بلدية.

3- تحصيلات وإعانات:

نلاحظ من سنة 2018 إلى سنة 2021 أنه هناك انخفاض في مداخل تحصيلات وإعانات، وهذا عائد إلى تناقص احتياجات البلدية الموجهة إلى سد احتياجات المواطنين وتغطية المصاريف الخاصة بقسم التسيير كالنظافة أو المطاعم وغيرها، ونفقات خاصة بقسم التجهيز كإقتناء أجهزة المدارس أو إنجاز مشاريع أخرى

4- ممنوحات صندوق التضامن البلدي:

نلاحظ أنه من سنة 2018 إلى سنة 2021 هناك انخفاض في مداخل ممنوحات الصندوق البلدي وهذا يدل على تناقص العجز المالي للبلدية بحيث ارتفعت إيراداتها عن نفقاتها

5- ناتج إستثنائي:

من سنة 2018 إلى سنة 2021 نلاحظ انخفاض في مداخل ناتج السنوات المالية، يعود على أن تحصيل الإيرادات كانت تتم تقريبا في سنتها المالية.

6- ناتج السنوات المالية:

نلاحظ انخفاض في مداخل ناتج السنوات المالية وهذا راجع إلى عجز السنة المالية السابقة فكلما زاد فائض السنة المالية السابقة تزيد مداخل ناتج السنة المالية المقبلة.

خاتمة الفصل الثاني:

إن مبدأ الاستقلال المحلي أو بالأحرى الاستقلال المالي هو جوهر اللامركزية الإدارية والمبدأ الأساسي الذي يجب أن تقوم عليه فكرة اللامركزية، حيث تتدخل السلطة المركزية بشكل أساسي ومباشر في مالية البلديات وهذا التدخل الواضح عن طريق مختلف القوانين التي يتضمنها قانون البلدية وقانون المالية الذي يؤثر على نسبة المداخل الجبائية للبلدية وكذلك الإعفاءات التي تمنحها السلطة المركزية لبعض الأشخاص، كما تتدخل بطريقة غير مباشرة أين يظهر ذلك في النصوص القانونية المرتبطة بالبلدية وهو عبارة عن المساعدات المالية التي تقدمها السلطة المركزية للبلديات أو تمويل مشاريع محددة.

إن نجاح أي بلدية في إصلاحها المالي والمادي في مختلف جوانبها وتحقيق أهدافها المسطرة في مشاريعها التنموية بالدرجة الأولى، يتطلب حتما توفر المتطلبات الضرورية لتنفيذ تلك الإصلاحات.

خاتمة:

تمثل البلدية أو الجماعات المحلية في الجزائر الحلقة الواصلة بين الجهات العليا في البلاد (الحكومة) والشعب، وتعمل في إطار نظام إداري محلي يركز على قواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوباً ناجحاً في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر.

من خلال ما تطرقنا إليه في الجزء النظري والمتمثل في الفصل الأول، من تعريفات ودراستنا للضرائب المحلية والقوانين والتشريعات التي من خلالها تحصل الضرائب المحلية، وكذلك بعد دراسة ميزانية الجماعات المحلية ومصادر تمويلها، وبعد أن قمنا بدراسة تطورات الجباية المحلية، ومكانة الضرائب المحلية في الإيرادات العامة، يمكن القول أن الجماعات المحلية لم تصل بعد إلى درجة كبيرة في الاستقلالية في التسيير، وهو ما يجعل الجماعات المحلية مجرد أداة تنفيذية لا تتمتع بالاستقلالية المالية في التسيير.

وبما أن إشكالية البحث تقوم على دور الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، فإنه كان لابد من دراسة كل الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية وكذلك الضرائب المحلية.

تعتمد البلدية من أجل تحقيق أهدافها مهامها تلبية حاجات السكان المتزايدة على جملة من الإيرادات العامة الخارجية والذاتية وهذه الأخيرة من بينها المداخل الجبائية التي سلطنا عليها الضوء في هذا البحث.

توزع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، فقد خصصت بعض من مداخل الضرائب جزئياً أو كلياً للبلدية وقسمتها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ومن خلال دراستنا فقد تحققنا الفرضية الأولى التي افترضناها عن الضرائب المباشرة وهي تعتبر مصدر دائم للبلدية، وذلك من خلال دراستنا لحالة بلدية برج بوعريريج وخاصة فيما يخص الرسم على النشاط المهني إذ يحتل الصدارة في مداخل الضرائب التي تعود لإيرادات الميزانية.

وأما بالنسبة للفرضية الثانية لم تتحقق بالعكس فمن خلال دراستنا لنفس الحالة أي بلدية برج بوعريريج فالضرائب غير المباشرة كذلك لم تتغير، وهي سهلة التحصيل حيث تمثل مصدر دائم للبلدية إلا أن نسبتها أقل من الضرائب المباشرة.

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة البسيطة، فإننا نختمها بجملة من النتائج

والاقتراحات، أهمها:

النتائج:

- 1- على الرغم من تعدد وتنوع الإيرادات الجبائية والإيرادات الأخرى للجماعات المحلية، فهي تبقى غير كافية لتغطية نفقاتها لتلبية حاجيات المواطن المتزايدة.
- 2- إن مبالغ بعض الضرائب والرسوم لا يمكن الاعتماد عليها في أن تكون خزان لموارد مالية جبائية كافية يعول عليها في ميزانية البلدية وهذا نظرا لعدم ثبات قيمة العملة الوطنية وتغيراتها المستمرة وفي المقابل بقاء أسعار هذه الضرائب والرسوم في مستوى لا يحقق الغاية المرجوة من إنشائها.
- 3- يجب إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية والبلدية خاصة، وذلك بتخصيص أكبر لحصيلة الجباية المحلية للوحدات المحلية، هذا من جهة والعمل على تنمية الموارد المحلية الذاتية وفق لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة ثانية.
- 4- إن التحصيل الجزئي وغير الشامل للموارد الجبائية أصبح يشكل عائقا في تحقيق التوازن المالي للبلديات وهو ما يؤثر على ميزانياتها، ويدفع بها إلى طلب المساعدات المالية من السلطات المركزية أو اللجوء إلى الاستدانة وطلب القروض، وهو الأمر الذي يحد من استقلاليتها المالية، خاصة مع الزيادة الدائمة والمستمرة في أعبائها الإجبارية.
- 5- استغلال التكنولوجيا المتطورة بالاعتماد على وسائل حديثة والتوجه نحو الرقمنة من شأنه تسهيل عملية الكشف عن التهرب الضريبي والأعمال التديسية ومحاولة تدارك الثغرات في التشريع الجبائي التي تسمح بإعطاء الفرص للقيام بهذه العمليات، والتي تؤثر على المداخل الذاتية الجبائية للبلديات، وتمنح البلديات القدرة على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.

الإقتراحات:

- 1- لقد تعدد وتشعب النصوص القانونية التي تنظم الجباية المحلية وهو ما يشكل عائقاً أمام المكلفين بالضرائب والقائمين بالتحصيل والمتابعة، وحتى يكون النظام الجبائي المحلي أكثر مرونة، فإنه من الأحسن تجميع مختلف هذه الأحكام ضمن نص واحد باعتباره أصبح أمراً ضرورياً للتوضيح الجيد والفعال للأحكام المتعلقة بالوعاء الضريبي والإجراءات المتعلقة بالضرائب والرسوم المحلية.
- 2- مكافحة التهرب الضريبي وتفعيل كل الإجراءات الردعية والقانونية من خلال البحث عن المتهربين وتطبيق أشد العقوبات المالية وعدم التسامح والتغاضي حتى في الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة.
- 3- العمل على ترشيد الإنفاق العام وتكريس مبادئ الشفافية وهذا ما يدفع بالمواطن إلى المشاركة والمساهمة في الأعباء العامة وعدم تهربهم من واجباتهم الضريبية تجاه الدولة وهيئاتها المحلية.
- 4- الحرص على إيجاد وإعطاء صلاحيات جبائية جديدة للبلديات، وذلك بتدخلها في تحيين القوانين المتعلقة بتثبيت مستويات الاقتطاعات فيما يتعلق ببعض الضرائب مراعاةً لخصوصية كل إقليم، وكذا فيما يتعلق بالجباية المباشرة كالرسم على رخص العقارات، وكذا رسم التطهير والرسم على الإقامة والرسم على الحفلات، حتى تكون هي الملزمة بالبحث عنها وتحصيلها، فالنسب المحددة من المداخل الضريبية والموجهة للجماعات المحلية بصورة جزئية، من الأفضل أن تحدد على أساس معايير عدد السكان واحتياجات الإنفاق وسعة مساحة الرقعة الجغرافية، أو تحديدها على أساس المقاعد الانتخابية المكونة للمجالس الشعبية المحلية البلدية، فمعدل ونسبة واحدة تطبق على كل البلديات على حد سواء، ومثالها الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأملاك وغيرها من الضرائب الأخرى، يؤدي إلى التفاوت المالي وبالتالي التفاوت في التنمية المحلية.
- 5- تكييف أطر قانونية تسمح للمجالس الشعبية البلدية بالقيام بمناقشة سنوية عامة للسياسة الجبائية المحلية واقتراح كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحسين وزيادة مردودية الموارد الجبائية المخصصة للبلديات.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 01- أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية، الطبعة 03، السنة 2000.
- 02- باهر عثلم، سامي السيد، المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، دار التعاون للطباعة، القاهرة، 2008.
- 03- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، الأردن، ط2، 2007.
- 04- أ.د خديجة الأعسر، إقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2016.
- 05- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 06- سعودي محمد الطاهر، المالية العامة، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة، 2009.
- 07- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.
- 08- طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة النشر.
- 09- عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة - مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2006.
- 10- عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 11- علي بساعد، المالية العمومية، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة، 1992.
- 12- فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 13- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005.
- 14- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003.
- 15- نواز عبد الرحمان الهيبي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، عمان، 2005.
- 16- يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري للطباعة النشر، الإسكندرية.

المجلات العلمية:

- 01- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، بدون سنة النشر.
- 02- أبوشيخي عائشة، أ.قديد ياقوت، أ.ديلمي هاجر، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية، جامعة تلمسان والجمعية الوطنية للمالية العامة، العدد12، ديسمبر 2012.
- 03- د. حميد بوزيدة، تحديات الجباية المحلية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد 15، 2006.
- 04- صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير، مجلة التمويل والتنمية، جوان، 1991.
- 05- مراد ناصر، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
- 06- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العموم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

القوانين:

- 01- الأمر رقم: 60/91 المؤرخ في 23-02-1991، والمضمن قانون مفتشيات الضرائب، الجريدة الرسمية عدد09، بتاريخ: 26-02-1991.
- 02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 72.
- 03- المادة 167 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 والمتعلق بالبلدية.
- 04- المادة 168 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 والمتعلق بالبلدية.
- 05- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة المماثلة 2022.
- 06- المادة 217 معدلة بموجب المادتين: 17 من ق.م لسنة 1995 و15 من ق.م لسنة 1998.
- 07- المادة 219 : معدلة بموجب المواد: 23 من ق.م لسنة 1997، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2000، و12 من ق.م لسنة 2005.
- 08- المادة 06 معدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1996.
- 09- المادة 09-02: معدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 2022 .

- 10- المادة 02- 12 معدلة بموجب المواد 12 من قانون المالية لسنة 2001 و11 من ق م ت لسنة 2001.
- 11- المادة 176 - من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 3 جويلية سنة 2011 .
- 12- المادة 177 - من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في جويلية سنة 2011 .
- 13- المادة 179 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جانفي 2011 .
- 14- المادة 198 - من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جوان 2011.
- 15- المواد من 201 - 199 من قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جوان 2011.
- 16- المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.
- 17- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال 2022 ، المادة 2 و3.

المذكرات:

- 01- بوزايدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004) ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية الجزائر، 2006.
- 02- جمال يريقي، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، دراسات افريقية، جامعة إفريقيا العالمية، الموقع: <http://www.iua.edu.sd/ar> .
- 03- رنا أديب منذر، مفهوم الضريبة تعريفها وأشكالها، دبلوم دراسات عليا، جامعة دمشق، سوريا، 2005-2006.
- 04- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2011/2012.
- 05- عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1991.
- 06- لخضر عبيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة الأغواط، سنة 2010.
- 07- محمد براهيم، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في العموم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
- 08- محمد شريف، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة ماجستير في العموم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

09- نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الولوج: 2022/05/21:
<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/modernisation-voir-plus-ar/230-2014-05-20-08-13-32>

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1 - 65 Pierre BELTRAME: « la fiscalite en France », HACHETTE LIVRE, 6^{ème} edition, 1998.
- 2- 66 Raymond MUZELLEC « finances Publiques » Edition Dalloz 8^{ème} édition, 1993.

" تَمَّتْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ "